جريمة التحرش الجنسي الإلكتروني في النظام السعودي وعقوباتها

إعداد الدكتور. محمد الحميدي

جامعة الأعمال والتنكولوجيا

كلية القانون -بجدة

١٤٤٢-١٤٤٣

المستخلص

هدف البحث إلى تسليط الضوء على أهم ما جاء به المنظم السعودي في مجال مكافحة التحرش الجنسي من خلال إصدار المنظم السعودي لنظام مكافحة التحرش الالكتروني لصادر بمرسوم ملكي رقم (م/٩٦) وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٦هـ، اعتبار هذا الموضوع من المواضيع المستحدثة التي طالت اهتمام المنظم السعودي مثله في ذلك مثل باقي التشريعات الأخرى، وقد تناول البحث هذه الجريمة بداية من مفهومها مرورًا بيان أركانها وأسبابها وصورها وكذلك اثباتها وآثارها ووسائل إثباتها والقواعد التي تحكم ذلك مستعينة في ذلك بالنظام السعودي وقد تم التوصل إلى نتيجة هامة وهي أن إثبات هذه الجريمة ليس أمرًا سهلًا ولا هينًا بل إن هذه الجريمة إثباتها من الصعوبة بمكان، وقد أوصى الباحث بضرورة التنصيص على العقوبة المقررة في حالة العود لتلك الجريمة، ووجوب تخصيص نص خاص بالنسبة للمتحرش بهم للأطفال والقصر وعد التعرض لذلك يعد قصورًا في هذا النظام جلي وواضح.

مع وضع آليات مكافحتها وتشديد العقوبة في هذه الحالة.

الكلمات المفتاحية: التحرش الجنسي الإلكتروني – النظام السعودي.

Abstract

The aim of the research is to shed light on the most important findings of the Saudi regulator in the field of combating sexual harassment through the Saudi regulator's issuance of the electronic anti-harassment system issued by Royal Decree No. The interest of the Saudi regulator is like that of other legislation, and the research dealt with this crime starting from its concept, passing through the statement of its elements, causes and images, as well as its proof, effects, means of proof, and the rules governing this, using the Saudi system. An important conclusion has been reached which is that the proof of this crime is not It is easy and not insignificant. Rather, this crime is very difficult to prove. The researcher recommended the necessity of stipulating the prescribed penalty in the event of recurrence of that crime, and the necessity of allocating a special text for the harassers of children and minors, and noting that exposure to this is a clear and clear shortcoming in this system With the development of mechanisms to combat it and tighten the penalty in this case.

Keywords: electronic sexual harassment – Saudi system

المقدمة:

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله مُحَمَّد ﷺ وعلى آله وصحبه ومن سار على هديهم وبعد.

في ضوء التقدم الذي تواكبه أغلب المجتمعات أصبح من الضروري استخدام وسائل التقنية الحديثة، والتي لا يكاد يخلو منها أي منزل أو مقر عمل من أجل تسيير الحياة ومواكبة التقدم وسهولة تواصل الناس مع بعضهم، إلا أن وسائل التقنية الحديثة تعد سلاح ذو حدين، فقد تستخدم بصورة إيجابية وقد تستخدم بصورة سلبية، فمن هذا المنطلق نلقي الضوء على جريمة التحرش الجنسي الالكتروني التي تعد منتشرة في الوقت الحاضر بسبب انتشار استعمال وسائل التقنية الحديثة، والتي قد يترتب على استخدامها الكثير من الآثار السلبية، ونظرًا لصدور نظام مكافحة التحرش الجنسي الجديد الصادر بالمملكة العربية السعودية في عام ١٤٣٩هـ فقد أجريت دراسة حول جريمة التحرش الجنسي الالكتروني.

مشكلة الدراسة:

نظرًا لكون جريمة التحرش الجنسي الالكتروني من الجرائم التي تمثل خللًا في بناء المجتمع لما تسببه من اعتداء على الانسان وخصوصيته وكرامته وثقته بالآخرين، ولأنها لم يجري دراستها بشكل كافي من قبل الباحثين والدارسين بالرغم من ازدياد وقوعها مع انتشار وسائل التواصل الاجتماعي عن طريق التقنية الحديثة، فإن المشكلة تكمن في السؤال الرئيس التالي: ماهي أبعاد وعقوبة جريمة التحرش الجنسي الالكتروني في النظام السعودي؟

تساؤلات الدراسة:

١- ما هي جريمة التحرش الجنسي الالكتروني؟

٢- ما أسباب جريمة التحرش الجنسي الالكتروني؟

٣- ما هي صور جريمة التحرش الجنسي الالكتروني؟

٤- ما هي أركان جريمة التحرش الجنسي الالكتروني؟

٥- ما هي وسائل إثبات جريمة التحرش الجنسي الالكتروني؟

٦- ما هي عقوبة جريمة التحرش الجنسي الالكتروني؟

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى الإجابة على السؤال الرئيس التالي:

ما أبعاد جريمة التحرش الجنسي الالكتروني في النظام السعودي؟ ولذا يتعين بيان أبعاد جريمة التحرش الجنسي الالكتروني في النظام السعودي، وأيضًا تهدف إلى بيان عدة أمور وهي:

١- تعريف التحرش الجنسي الالكتروني.

٢- أسباب جريمة التحرش الجنسي الالكتروني.

٣- صور جريمة التحرش الجنسي الالكتروني.

٤- أركان جريمة التحرش الجنسي الالكتروني.

٥- وسائل إثبات جريمة التحرش الجنسي الالكتروني.

٦- عقوبة جريمة التحرش الجنسي الالكتروني.

منهج الدراسة:

لقد اتبعت في دراستي هذه المنهج الوصفي التحليلي للنصوص القانونية التي تعالج جريمة التحرش الجنسي الالكتروني، من خلال تناول أكثر من نظام قانوني نص على تلك الجريمة، وذلك لعقد مقارنة بين تلك الأنظمة بهدف الوقوف على مدى نجاح تلك الأنظمة في مكافحة الجريمة وبيان أوجه القصور في هذه الأنظمة.

حدود الدراسة:

تتمثل حدود الدراسة في تناول جريمة التحرش الالكتروني وذلك في النظام السعودي وفقًا لنظام التحرش السعودي الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٩٠٦) وتاريخ ١٤٣٩\١\٦هـ وتمت المصادقة عليه بموجب المرسوم الملكي رقم(٤٨٨) وتاريخ ١٤٣٩\٩\١٤هـ.

الدراسات السابقة:

بالرغم من عدم وجود أي درسة تناولت جريمة التحرش الجنسي الإلكتروني في النظام السعودي على وجه الخصوص، إلا أنه وبالرغم من ذلك فتوجد مجموعة من الدراسات التي تعرضت لجريمة التحرش الجنسي، ويمكن أن نعرض لهذه الدراسات ثم نبين الخلاف بين هذه الدراسات وبين دراستنا على النحو التالي:

١-دراسة بعنوان: الجرائم المعلوماتية أركانها وآلية مكافحتها (دراسة تحليلية مقارنة) الدكتور لورنس سعيد الحوامدة، جامعة طيبة ، ١٤٣٨هـ، رسالة ماجستير.

٢- دراسة بعنوان: جريمة التحرش الجنسي :دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري (القانون رقم ١٥-١٩)، لعمر عماري، المصدر مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية , مج٧، ع٢، جامعة باتنة ١ الحاج لخضر -كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠٢٠م.

٣-دراسة بعنوان: جريمة التحرش الجنسي بالأطفال، سندس أحمد سعد اليماني، جامعة الملك عبد العزيز، ١٤٣٨هـ، رسالة ماجستير.

٤- دراسة بعنوان: جريمة التحرش الجنسي :دراسة تحليلية نقدية، مصطفى بن رامي، مجلة المعيار، مج٢٤، ع٥٢، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية -كلية أصول الدين، ٢٠٢٠م.

٥-دراسة بعنوان: جريمة التحرش الجنسى، دراسة مقارنة، ليحيى بكاي، مجلة المناظرة، ع١٣، هيئة المحامين بوجدة، ٢٠١٠

٦-دراسة بعنوان: جريمة التحرش الجنسي وإشكالية الإثبات، لرضي الشهيبي، المصدر المجلة المغاربية للرصد القانوني والقضائي، ع٧، ٢٠٢٠م.

٧-دراسة بعنوان: جريمة التحرش الجنسي في ضوء القانون المغربي، لبوظيشط فؤاد، مجلة الشؤون القانونية والقضائية، ع٥، ٢٠١٩م.

٨-دراسة بعنوان: جريمة التحرش الجنسي وعقوبتها في الشريعة الإسلامية، لصدام حسين ياسين، مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية، مج١٤، ع١، جامعة كركوك، ٢٠١٩م

تعقيب عام على الدراسات السابقة:

تناولت هذه الدراسات جريمة التحرش الجنسي مبينة مفهومها ثم التعرض لأركانها ووسائل مكافحتها

إما في الشريعة الإسلامية أو في القانون والقانون المقارن، ودراستنا تتميز عن تلك الدراسات وتختلف عن تلك الدراسات في كون دراستي تناولت الجرائم الجنسية الإلكترونية وهو مفهوم حديث وجديد نسبيًا ولم تتعرض له أي دراسة سابقة، مما ينبئ عن شمول وتوسع في البحث.

أهمية الدراسة:

أولًا: الأهمية العلمية:

تكمن الأهمية العلمية في مراجعة النصوص النظامية التي تجرم الاستخدام غير المشروع للشبكة الالكترونية من خلال تحديد طبيعة هذه الجريمة وأيضًا تحديد العقوبات المترتبة عليها بهدف بيان مدى فاعليتها في مجال مكافحة جريمة التحرش الجنسي الالكتروني.

وكذلك يمكن أن تسهم هذه الدراسة في إثراء المعرفة العلمية والقانونية، وأن تقدم إضافة علمية مفيدة للمكتبة القانونية.

ثانيًا: الأهمية العملية:

تتمثل الأهمية العملية للبحث في توعية المجتمع بكافة شرائحه بأبعاد جريمة التحرش الجنسي الالكتروني، والحاجة الماسة لإلقاء الضوء على مفهوم تلك الجريمة، وتوضيح ذلك للمتعاملين مع الشبكة الالكترونية، والإسهام في تبصير رجال العدالة الجنائية من فقهاء القانون ورجال القضاء وغيرهم بخطورة تلك الجريمة ومن ثم إدانة المتهم بارتكابها.

خطة الدراسة:

الفصل الأول: ماهية جريمة التحرش الجنسي الإلكتروني في النظام السعودي.

المبحث الأول: تعريف جريمة التحرش الجنسي الالكتروني وأسبابها.

المبحث الثاني: صور جريمة التحرش الجنسي الالكتروني وآثارها.

الفصل الثاني: أركان ووسائل إثبات جريمة التحرش الجنسي الالكتروني في النظام السعودي.

المبحث الاول: أركان جريمة التحرش الجنسي الالكتروني.

المبحث الثاني: وسائل إثبات جريمة التحرش الجنسي الالكتروني.

الفصل الثالث: عقوبة جريمة التحرش الجنسي الالكتروني في النظام السعودي.

المبحث الأول: عقوبة جريمة التحرش الجنسي الالكتروني.

المبحث الثاني: أحوال تشديد عقوبة جريمة التحرش الجنسي الالكتروني.

النتائج والتوصيات.

خاتمة.

مراجع البحث.

الفصل الأول

ماهية جريمة التحرش الجنسي الإلكتروني في النظام السعودي

وسنعرض في المبحث الأول لموقف موقف المؤتمرات الدولية وبعض التشريعات الوضعية من جريمة التحرش الجنسي الالكتروني، ثم نعرض لمفهوم جريمة التحرش الجنسي الالكتروني وأسبابها في مبحث ثاني ثم في مبحث ثالث نتعرض للتعرف على صور جريمة التحرش الجنسي الالكتروني وبيان آثارها، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: موقف المؤتمرات الدولية وبعض التشريعات الوضعية من جريمة التحرش الجنسي الالكتروني.

المبحث الثاني: تعريف جريمة التحرش الجنسي الالكتروني وأسبابها.

المبحث الثالث: صور جريمة التحرش الجنسي الالكتروني وآثارها.

المبحث الأول

موقف المؤتمرات واللجان الدولية وبعض التشريعات الوضعية من جريمة التحرش الجنسي الالكتروني

أولاً: موقف اللجان والمؤتمرات الدولية من جريمة التحرش الجنسي الإلكتروني:

تعريف التحرش الجنسي في اللجان والمنظمات الدولية، فقد عرفته لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، في توصياتها رقم ١٩ بعنوان العنف ضد المرأة، والتي صدرت عن الأمم المتحدة، عرفت التحرش بانه سلوك جنسي غير مرغوب فيه مثل الملامسات البدنية، وعرض المواد الاباحية والمطالب الجنسية سواء بالقول أو الفعل، ويكون مهينا ويمثل مشكمة لصحة وسلامة المرأة، وإن رفضها لهذا السلوك سيؤدي إلى إضعاف مركزها الوظيفي في العمل أو يؤدي إلى خلق بيئة عمل عدائية[١].

وقد جاء تعريف التحرش في تقرير منظمة الشفافية الدولية في تقريرها حول التحرش الجنسي كشكل من أشكال الفساد ٢٠١٠ والتي ركزت على التحرش في أماكن العمل حيث عرفته بأنه: "سلوك غير مرغوب فيه أو غير مقبول ذات طابع جنسي يتصف بالعدائية والهجوم والإحراج ويؤثر على آدا الموظف في العمل والصحة والمهنة وكسب الرز[٢].

وعلى ذلك فقد إهتمت المواثيق والإتفاقيات الدولية بحقوق الإنسان وعرضه وكرامته، وحقه في صون هذه الكرامة، وعلي الدولة التي ينتمي لها ان تضمن له ذلك بالنص على الافعال التي تنتهك كرامته في قوانينها الداخلية واهم تلك المواثيق:

ميثاق الامم المتحدة:

نصت المادة (٧٥) الفقرة (ج) من ميثاق الامم المتحدة على أنه من الاهداف الاساسية لنظام الوصايا طبقاً لقواعد الامم المتحدة (التشجيع على إحترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس او اللغة او الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء).

(١) هشام عبد الحميد فرج، التحرش الجنسي وجرائم العرض، الطبعة ١، دار الوثائق، ٢٠١١، ص٢٠

(٢) التحرش الجنسي في أماكن العمل كشكل من أشكال الفساد، الفرع الوطني لمنظمة الشفافية الدولية، مركز المناصرة والإشراد القانون فلسطين، ٢٠١٠، ص٤

الاعلان العالمي لحقوق الانسان:

اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة في كانون الاول / ديسمبر ١٩٤٨م، ونصت هذا الاعلان في مادته الثالثه علي ان: "لكل فرد حق الحياة والحرية وفي الامان علي شخصه" ولا شك ان التحرش الجنسي الذي يقع علي المجني عليه يمثل إخلالاً بالامان علي النفس الذي اوصي به هذا الإعلان.

إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان لسنة ١٩٩٠م:

تم إجازته من قبل مجلس وزراء خارجية منظمة مؤتمر العالم الاسلامي، القاهرة اغسطس ١٩٩٠م، وقد نص هذا الاعلان علي انه:"لكل إنسان حرمته والحفاظ علي سمعته في حياته وبعد مماته[١]، فنلاحظ ان هذا الاعلان قد نص علي ضرورة إحترام سمعة الانسان والمحافظة عليها من كل قول او فعل او سلوك مشين يحط من كرامتها.

إتفاقية روما لعام ١٩٩٨م:

عالج النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩م الاستغلال والتحرش بالأطفال باعتباره من الجرائم الموجهة ضد الإنسانية فقد عرفت المادة السابعة من الاتفاقية الجريمة ضد الإنسانية بانها هي:(اي فعل من الافعال التالية متي ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق او منهجي موجه ضد ايه مجموعة من السكان المدنيين من هذه الافعال :الاسترقاق ، الإغتصاب، الاستعباد الجنسي ، الإكراه علي البغاء او اي من اشكال العنف الجنسي علي مثل هذه الدرجة من الخطورة).ولا شك ان التحرش الجنسي علي درجة عالية من الخطورة علي الاطفال بل يعتبر صورة جلية من صور الإستغلال الجنسي للاطفال .

الميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهيته ١٩٩٠م:

أعتمد في الإجتماع العادي السادس والعشرون لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية (الاتحاد الافريقي حالياً) في اديس ابابا (اثيوبيا) يوليو ١٩٩٠م.

نص هذا الميثاق في مادته العاشرة على أنه: "لا يجوز إخضاع اي طفل لتدخل تعسفي او غير شرعي في حياته الخاصة في اسرته او في منزله او في مراسلاته او التعدي على شرفه وسمعته."...

(١) المادة (٤) من إعلان القاهرة حول حقوق الانسان لسنة ١٩٩٠م.

المبحث الثاني

تعريف جريمة التحرش الجنسي الالكتروني وأسبابها

جريمة التحرش الجنسي مشكلة اجتماعية خطيرة تؤرق المجتمع بكل أطرافه وطوائفه، وتهدد السلام النفسي والاجتماعي، وتدفع إلى انهيار منظومة القيم والأخلاق بالمجتمع.

ومع التطور التكنولوجي تطورت أشكال التحرش لينتقل من الواقع إلى العالم الافتراضي، وأصبحت وسائل التواصل الاجتماعي أرضًا خصبة لما يعرف بجريمة التحرش الجنسي الالكتروني.

ونظرًا لخطورة جريمة التحرش الجنسي الإلكتروني في المجتمع يتسنى لنا معرفة ماهية جريمة التحرش الجنسي الالكتروني، علمًا بأن تعريف التحرش الجنسي يواجه صعوبة كبيرة في تحديد مدلوله وذلك بالنظر إلى حداثة اسمه والنص عليه من الناحية القانونية، وكذلك من ناحية اختلاف المؤشرات التي تدل عليه لتعدد الأفعال التي يمكن أن يتم إدراجها ضمن هذا التعبير، وكذلك بسبب تنوع مظاهره، كذلك فإن إحساس المتحرش بالإهانة والضيقة والمس بالكرامة بالنسبة للمتحرش به[(١)]، ولعل هذا ما يوجب علينا بيان مفهوم التحرش وبيان أسبابه ودوافعه في المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف جريمة التحرش الجنسي الالكتروني.

المطلب الثاني: أسباب ودوافع جريمة التحرش الجنسي الالكتروني.

(١) الجمعية المغربية للدفاع عن حقوق النساء، جريمة التحرش الجنسي "سلسلة لنحرك الصمت"، مطبعة النجاح الجديدة، ٢٠٠١، ص٢٧.

المطلب الأول

تعريف جريمة التحرش الجنسي الالكتروني

أدخلت القواميس مفردات حديثة بل إن شئنا يمكن أن نقول مفردات مستحدثة خاصة بوصف ظاهرة التحرش خلال وعبر الإنترنت، على سبيل المثال التحرش الإلكتروني، والتحرش من بعد، والتحرش الافتراضي، وكذلك التحرُّش الرقمي، كما تعددت المفردات واختلفت من أجل أن تلتقي عند وصف كل سلوك لا يليق له طبيعة جنسية أو يضايق الشخص المتحرش به، أو حتى يتعدّى على خصوصيته أو يمكن من خلاله أن يجرح مشاعره، أو يجعله فاقد للشعور بالأمان أو فاقد حتى للاحترام، أو حتى يؤثر على حالته النفسية والمزاجية، وقد عرف التحرش الجنسي أحد فقهاء القانون بأنه: "فعل أو لفظ يحمل إيحاءات جنسية ضد رغبة الضحية"(١).

وعرف كذلك على أنه: أي صيغة من الكلمات غير مرغوب بها أو الأفعال ذات الطابع الجنسي والتي تنتهك خصوصية أو مشاعر شخص ما وتجعله يشعر بعدم الارتياح، أو التهديد، أو عدم الأمان، أو الخوف، أو عدم الاحترام، أو الترويع، أو الإساءة، أو الانتهاك (٢).

إلا أننا لا نتفق مع التعريفات هذه وكي يتبين لنا الأمر وجدنا أن نبدأ بتعريف الجريمة، وتعريف التحرش الجنسي الإلكتروني بغرض الوصول إلى تعريف جامع مانع قدر الإمكان لجريمة التحرش الجنسي الإلكتروني، وذلك في الأفرع التالية:

---

(١) Rowe, Mary (1974), Saturn's Rings a study of the minutiae of sexism which maintain discrimination and inhibit affirmative action results in corporations and non-profit institutions; published in Graduate and Professional Education of Women, American Association of University Women, pp. 1–9. <http://research.omicsgroup.org/index.php/Sexual_harassment>

(٢) See; "What Is Sexual Harassment?" (HarassMap), <http://harassmap.org/en/ resource-center/what-is-sexual-harassment>

الفرع الأول

تعريف الجريمة بصفة عامة

أولًا: تعريف الجريمة لغة:

جاءت الجريمة في اللغة بمعنيين:

الأول: الذنب، نقول جرم وأجرم واجترم بمعنى واحد[١].

الثاني: الجناية، كقولهم جرم إليهم، وعليهم جريمة وأجرم جني جناية وجرم إذا عظم جرمه أي ذنب[٢].

ثانيًا: مفهوم الجريمة شرعًا:

لفظ الجريمة من الألفاظ التي استعملها الفقهاء كوصف لبعض الحدود، كأن يقولوا جريمة الزنا، وجريمة القذف، وجريمة القتل، ولكن بعد التقصي والبحث، لاحظت شيوع استعمال مصطلح "الجناية" بدلًا من الجريمة، ولعل ذلك يرجع إلى اكتفائهم به، على اعتباره المعنى المراد اطلاقه للجريمة[٣].

الفرع الثاني

تعريف الجريمة الإلكترونية

الجريمة الالكترونية هي الجريمة المرتكبة عبر الانترنت ، ونظرًا لما يطلق على العصر الحالي أنه العصر الرقمي أو الالكتروني ، فهو يشهد تطورات هائلة وكبيرة ومعقدة تخدم جميع المجالات العامة والخاصة داخل الإطار الضيق للدول، مما يؤدي إلى خدمة المجتمع الدولي بأكمله ، فهذه التطورات تخدم كل مجالات الحياة، حيث أصبح هذا العصر يتحرك عن طريق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ، التي واكبتها وارتبطت بها حركة إجرامية كبيرة ، فانتشرت الجرائم الالكترونية بشكل كبير في جميع دول العالم ،

(١) أحمد بن فارس ابن زكريا ، معجم مقاييس اللغة ، دار الفكر، ط١٣٩٩هـ-١٩٧٩م،(١/٤٤٥).

(٢) محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، لسان العرب ، دار صادر، بيروت ، ط١،ص٩٠.

(٣) عز الدين كبحل، نافذة على الجريمة شرعً وقانونًا، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، ٢٠١٩م، ص١٢٥

فالجميع يستخدم الحاسب الآلي، والجميع قد يقع تحت تهديد هذه الجرائم ، وهي بلا شك جرائم من نوع فريد ، تحتاج إلى تشريعات تتناسب معها، وإلى وسائل إثبات مختلفة [١].

وقد أدت الحداثة التي تتميز بها الجرائم المرتكبة عبر الانترنت وأيضًا اختلاف النظم القانونية والثقافية بين الدول، إلى عدم الاتفاق على تعريف موحد لهذه الجرائم، ويمكن عرض أهم التعاريف التي تناولت مفهوم الجريمة الالكترونية فيما يلي:

تعرف الجريمة الالكترونية على أنها "أنماط من الجريمة تستخدم فيها التقنية الحديثة من أجل تسهيل عملية الإجرام"[٢]

كما تعرف الجريمة الإلكترونية على أنها "الجريمة التي يتم ارتكابها إذا قام شخص ما بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في استغلال الحاسوب أو تطبيقاته بعمل غير مشروع وضار للمصلحة العامة، ومصلحة الأفراد الخاصة" [٣]

وقد عرفها نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية بأنها "أي فعل يرتكب متضمنًا استخدام الحاسب الآلي أو الشبكة المعلوماتية بالمخالفة لأحكام هذا النظام"[٤].

وقد عرفها بعض الفقه بأنها "نشاط إجرامي تستخدم فيه التقنية الالكترونية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كوسيلة لتنفيذ الفعل الإجرامي المستهدف"[٥].

وعند المقارنة بين هذه التعاريف يظهر لي أن أشمل تعريف للجريمة الإلكترونية هو تعريف بعض الفقه الذي يرى أن الجريمة الالكترونية هي "نشاط إجرامي تستخدم فيه التقنية الالكترونية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كوسيلة لتنفيذ الفعل الإجرامي المستهدف"[٦]، الذي يوضح لنا أن الجريمة الإلكترونية لها ركنان أساسيان وهما الركن المادي والركن المعنوي:

---

(١) عبدالله الأزرق، مؤتمر البيئة المعلوماتية الآمنة، الرياض، جمعية المكتبات والمعلومات السعودية،٢٠١٠م، ص٢.

(٢) عبدالله بن عبدالعزيز اليوسف، الظواهر الإجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها، الرياض ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،١٩٩٩م، ص١٣.

(٣) مصطفى سليمان أبكر، جرائم الحاسب الآلي، مجلة الأمن والحياة ، العدد٢٤٢، الرياض ،أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ص٥٠.

(٤) نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي، أقره مجلس الوزراء في ١٤٢٨/٣/٧هـ ، المادة ١، الفقرة٨.

(٥) مصطفى محمد موسى، أساليب إجرامية بالتقنية الرقمية (ماهيتها، مكافحتها) ،دار الكتب القانونية،مصر،٢٠٠٥م، ص٥٦.

(٦) مصطفى محمد موسى، المرجع السابق، ص٥٦.

الركن المادي في الجريمة الإلكترونية:

هو الفعل غير المشروع أو الفعل الإجرامي، فلا جريمة دون ركن مادي، والذي يتمثل في السلوك الذي يقوم به الجاني من أجل تحقيق غاية له، باستخدام بيئة رقمية واتصال بالإنترنت[١].

وكذلك الركن المعنوي في الجريمة الإلكترونية ويتمثل في الحالة النفسية والذهنية للجاني [٢].

الفرع الثالث

تعريف جريمة التحرش الجنسي

التعريف القانوني تم ذكره لأول مرة من المادة ٣٣/٢٢٢ من قانون العقوبات الفرنسي الذي عرف التحرش الجنسي على أنه الفعل الذي يقع من خلال تعسف في استعمال السلطة وذلك من خلال استخدام الأوامر أو التهديدات أو الإكراه من أجل وبغرض الحصول على امتيازات أو مزايدات طبيعية جنسية [٣].

وقد كان المشرع الفرنسي – وبحق–سباقا لتجريم التحرش الجنسي في القانون الذي تم إصداره بتاريخ ٢ نوفمبر ١٩٩٢ والخاص باستغلال النفوذ في الشؤون الجنسية في علاقات العمل، حيث أنه قد اعتبره شكل من أشكال العنف الاجتماعي الذي يهدد الفرد في صحته النفسية والعقلية، كما عد سبب للانقطاع المتكرر عن العمل مما يؤثر سلبا على سيره، فجاء تجريمه للحفاظ على الحرية الجنسية للفرد ومعاقبته منتهكها.

ويمكننا توضيح مفهوم هذا المصطلح من خلال بيان معنى اللفظ في اللغة وفي الاصطلاح للوصول إلى تعريف أدق.

(١) صغير يوسف، الجريمة المرتكبة عبر الانترنت، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري، ٢٠١٣م، ص٦٤.

(٢) منصور بن صالح السلمي، المسؤولية المدنية لانتهاك الخصوصية في نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،٢٠١٠م، ص٦٨.

(٣) Harceler: soumettre sans rcpit à de petit attaque (Micro Robert)

Jean larguier Anne Marie larguier droit pénal édition 2002 pluelas 275-267

أولًا: التحرش في اللغة:

من حرشه حرشًا أي خدشه، وحرش الدابة أي حك ظهرها بعصًا أو غيرها لتسرع، وأيضًا يراد به الصيد، أي هيجه ليصيده، فهي للإنسان والحيوان أغراه وبين القوم أفسد، ويقال تحرش به تعني تعرض له ليهيجه أو يثيره[١].

ويقال فعل تحرش مرادفًا لضايق، أزعج، ويقال تحرش بالعدو أي أزعجه، ويقال أيضًا تحرش بالمدين أي لاحقه بكثرة مطالبته بالدين[٢].

فالتحرش: من الحرش و التحريش بمعنى إغراؤك الإنسان و الأسد ليقع بقرنه، و حرش بينهم: أفسد و أغرق بعضهم ببعض[٣].

أما كلمة –جنسي–فهي نسبة إلى الجنس و هو في لسان العرب النوع من كل شيء، و ليس فيه أي دلالة على غريزة الوطء و شهوة الفرج على عكس ما يقابله في اللغة الفرنسية Sexuel فهو يشير بوضوح إلى ما يدل على الجماع و المضاجعة و التناسل و التوالد، و استعمال كلمة جنسي بهذا المعنى في اللغة العربية يعتبر هجينا ومستحدثا[٤].

ثانيًا: التحرش اصطلاحًا:

أما اصطلاحا فالمبدأ أن التحرش الجنسي يطال النساء فقط، و هو عمل واعي مقصود يقوم فيه إنسان مهووس، له نزعة جنسية أو شهوة، يريد بأساليب مختلفة، سمعية أو بصرية، أو رمزية و أحيانا جسدية مباشرة مثل الملامسات و التقارب الجسدي يبتغي به الإثارة الجنسية أو إشباع رغبة جنسية، فيقوم عادة باقتحام حميمية الآخر أو اندفاع جسدي مباشر دون رضاه، إذ بعد رفض الغير يصبح هذا العرض فرضا، و بالتالي فاستراتيجية المعتدي تقوم على إضعاف إرادة الضحية و حملها على القبول بمشاعره و هو ما يثير لدى الضحية مشاعر قرف وارتباك وانزعاج بحدة، وقد يتصور أن يكون هذا الاقتراب عن طريق الهاتف عندما يصبح قرينا بالإلحاح و الملاحقة[٥].

---

(١) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية،ط٤، ٢٠٠٤م، ص١٦٦.

(٢) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، منشورات الحلبي، بيروت، ط٣، ١٩٩٨م ،ص٨٦١

(٣) ابن منظور، لسان العرب، دار الفكر للطباعة و النشر بيروت بدون ذكر سنة الطبع، ص٢٧٩.

(٤) نفس المرجع السابق.

(٥) طارق حسن، جريمة التحرش الجنسي وعقوبتها في الفقه الغسلامي والقانون: دراسة تطبيقية، رسالة ماجستير، جامعة أم درمان الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، السودان، ٢٠١٦م، ص١٣.

والواقع أن أكثر حالات التحرش الجنسي تقع من الرجال على النساء، غير أن هذا لا ينفي العكس فقد يقع من النساء على الرجال ، فلم تحدد معظم التشريعات جنس الجاني والضحية، وقد ورد في القرآن الكريم أشهر قصة تحرش جنسي في التاريخ، كان المتحرش فيها امرأة و المتحرش به رجلا، أوردتها سورة يوسف، حيث تحرشت زوجة عزيز مصر بنبي الله يوسف عليه السلام، و الأعجب أن قصة هذا التحرش تنطبق حيثياتها مع ما يشترطه التشريع اليوم من وجود علاقة سلطة أو وصاية قائمة بين المتحرش والضحية، وما يشترط في إثبات الركن المادي من ممارسة الإغراء **(وَرَاوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ وَغَلَّقَتْ الأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ إِنَّهُ لا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ)** يوسف: ٢٣.

والمراودة تقتضي تكرار المحاولة، والنفس هنا كناية عن غرض المواقعة، فقد راودته على أن يسلم إليها إرادته وحكمه في نفسه.

كما استعملت الإكراه والمساومة وإصدار الأوامر والتهديد، وقد ورد ذلك في قوله تعالى: **(وَلَئِنْ لَمْ يَفْعَلْ مَا آمُرُهُ لَيُسْجَنَنَّ وَلَيَكُونًا مِنَ الصَّاغِرِينَ)** يوسف: ٣٢.

فهيت اسم فعل أمر بمعنى بادر كما أن أمرها له بالخروج عليهن كان لبلوغ غاية ومقصد في نفسها تأتى لها فيما بعد **(فَلَمَّا رَأَيْنَهُ أَكْبَرْنَهُ وَقَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ)** يوسف: ٣١.

كما أن علاقة السلطة والوصاية بين المتحرش والضحية قائمة في هذه القصة القرآنية، فقد كان يوسف عليه السلام غلاما مملوكا في قصر العزيز، قال تعالى: **(وَقَالَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْ مِصْرَ لِامْرَأَتِهِ أَكْرِمِي مَثْوَاهُ عَسَىٰ أَنْ يَنْفَعَنَا أَوْ نَتَّخِذَهُ وَلَدًا ۚ)** يوسف: ٢١

كما أن عبارة الذي هو في بيتها دلالة على أنه من جملة أتباع ذلك المنزل.

وعلى العموم فالتحرش هو كل سلوك مشين وخلق ضعيف يدل على خلل في التربية والتوجيه والمتابعة من قبل من له ولاية على من وقع فيها، ولها قواسم مشتركة تؤدي إليها كضعف الإيمان والفراغ والإهمال في تربية النشئ وتوجيههم.

ثالثًا: التحرش عند فقهاء القانون:

يعرف التحرش عند فقهاء القانون بأنه "سلوك ذو نزعة جنسية غير مستحب ولا يُطلب ولا يلقى تجاوبًا، فهو يدل على أفعال مرفوضة وغير متبادلة، ويمكن أن يكون هذا التحرش جسديًا أو قوليًا أو كتابيًا أو مادة صورية خليعة، فهو يخفي حقائق مختلفة ويمثل شكلًا من أشكال العنف التي تترجم في صور مختلفة" [(١)].

فالتحرش الجنسي يعتبر مظهر من مظاهر الخلل في العلاقات بين الأشخاص بشكل عام حيث يكون الضحية في موقف ضعف يكون الهدف منه ابتزازه[(٢)].

وعرفها البعض على أنه ذلك السلوك الذي يتم عندما تتعرض أو تضخع الموظفة أو العاملة أو الطالبة لسلوك له طابه جنسي لا ترغب ولا ترحب فيه[(٣)].

وعرف التحرش الجنسي على أنه السلوك الذي يتم عندما يتعرض أو يخضع الطرف الضعيف لسلوك أو تصرف أو قول له طابع جنسي لا يرغب به نزولًا عند رغبة الطرف القوي[(٤)].

وهناك من عرفه على أنه: محاولة استثارة الأنثى جنسيًا بدون رغبتها ويشمل اللمس أو الكلام أو المحادثيات التليفونية أو المجاملات الغير بريئة[(٥)].

كما يعرف التحرش الجنسي بالقول على أنه إيذاء الإنسان على المستوى النفسي والجسدي من خلال الكلمات الجنسية ويكون بعدم إرادة الإنسان أو بإرادته تحت الضغط[(٦)].

كما عرف التحرش الجنسي بتعريفات عدة منها بانه ايذاء الانسان على المستوى النفسي والجسدي من خلال الافعال أو الاقوال الجنسية، ويكون بعدم رغبة الضحية وذلك بممارسة الضغط أو التهديد أو الاكراه كأن يكون بين الطالب واستاذه او بين العامل

(١) نزيه نعيم شلالا، دعاوى التحرش والاعتداء الجنسي، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،ط١، ٢٠١٠م، ص٨.
(٢) علي عبد الله جبر، الحماية الجزائية للأفراد في جريمة التحرش الجنسي، دراسة مقارنة، جامعة الكوفة، كلية القانون، ٢٠٢٠، ص١٢٥
(٣) عبد الرحمن العيساوي، سبل مكافحة الجريمة، دار الفكر العربي، مصر، ٢٠١٦، ص٢٠٠
(٤) عزيزة علي عبد العزيز، التحرش الجنسي بالأطفال، الطبعة الأولى، مطبعة المجلس الوطني للإعلام، الإمارات، ٢٠١٢م، ص١٦
(٥) هبة عبد العزيز، التحرش الجنسي: دراسة علمية، الطبعة الأولى، مكتبة مدبولي، القاهرة، مصر، ٢٠١٨، ص١٦
(٦) علاء عبد الحفيظ، أشكال التحرش الجنسي على الطالبات في الجامعات الأردنية الحكومية والخاصة، رسالة ماجستير، جمعة مؤتة، الأردن، ٢٠١٩، ص٦

ورئيسة وهناك من يعرفه بانه السلوك القولي أو الفعلي الصادر من الذكر ضد الانثى، أو من الانثى ضد الذكر وينطوي على الاثارة الجنسية دون رغبة الاخر والذي يشكل في ذات الوقت خرقا للأخلاق والآداب العامة والتحرش الجنسي هو غير نابع بالضرورة من دافع الرغبة الجنسية وحدها بل قد يكون أيضا من دافع التسلط والرغبة في اذلال الضحية اهانتها[١].

ويعد استعراض آراء الفقه في بيان مفهوم التحرش الجنسي يمكننا أن نصوغ تعريفًا مانعًا جامعًا له فنقول أنه: ذلك السلوك الذي يتمثل بالقول أو الفعل أو الإشارة التي تصدر من قبل الجاني ضد الضحية، ويشكل هذا السلوك خدشًا واضحًا وصريحًا للحياء العرضي للمجني عليه أو عليها، ويشير في طياته إلى دلالة جنسية واضحة ومبينة.

المطلب الثالث

أسباب جريمة التحرش الجنسي الالكتروني

يعتبر التحرش الجنسي بشكل عام من المواضيع المهمة والحساسة حيث أنه يحظى خاصة في الآونة الأخيرة باهتمام دولي ووطني بعد تصاعد الأصوات الحقوقية وغير الحقوقية التي تندد بخطورة ظاهرة التحرش الجنسي، وتفاقم آثارها الاجتماعية والنفسية والاقتصادية وأيضا التربوية على الفرد والمجتمع، حيث أن هذه المشكلة أصبحت مشكلة واقعية حيث تعاني منها فئة عريضة من المجتمع [٢]، نساءً وأطفالًا ورجالًا، وبشكل يومي وإذا كان التحرش في الماضي يكون في الأماكن العمومية كالأسواق والمواصلات العامة والشوارع أو حتى في الأماكن الخاصة مثل المؤسسات التعليمية والنوادي الرياضية وأماكن العمل، والجامعات ، فإنه اليوم قد أخذ بعدًا أوسع حيث يتطور وأصبح يخترق المنازل نفسها ويدخل في صميم الحياة الشخصية من خلال الوسائل الإلكترونية.

وإذا كان التحرش الجنسي هو كل فعل أو سلوك لا أخلاقي يرمي الى استهداف جسد المرأة دون رضاها وباستغلال السلطة الذكورية، فإن هذا السلوك المشين اللا أخلاقي ينطوي على مساس خطير بحقوق المرأة، لاسيما وأنها أصبحت تشارك الرجل في جميع أنشطة الحياة الاقتصادية والاجتماعية والتربوية مما يعرضها إلى الاحتكاك بشكل يومي به ، الأمرالذي يزيد من معاناتها

(١) عبد العزيز بن سعدون العبد المنعم، أحكام التحرش الجنسي دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في قسم السياسة الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود، ٢٠١٢م، ص٢٧

وتعرضها للعنف من جانبه، وهوما دعا المجتمع الدولي للالتفاف حول تحصين الحقوق التي تم إقرارها لصالح المرأة بنصوص جنائية خاصة لحمايتها من جميع أشكال التمييز والعنف التي قد تتعرض له[١].

من خلال ماسبق فإنه يتحتم علينا البحث في أسباب ارتكاب جريمة التحرش الجنسي عبر الوسائل الإلكترونية علمًا بأنه يوجد أسباب أساسية وأسباب فرعية، وسنعرض فيما يلي لكلاهما في الأفرع التالية:

الفرع الأول

الأسباب الأساسية لارتكاب جريمة التحرش الجنسي الالكتروني

انتشار جريمة التحرش الجنسي وتضخمها في المجتمع مرده إلى وجود مجموعة من العوامل الاجتماعية المتعددة والمتشابكة هي التي أدت إلى انتشارها بهذا الشكل في المجتمع بمختلف قطاعاته، وهو السبب الذي أدى الى تنامي الأصوات الحقوقية وغير الحقوقية الى ضرورة مواجهة هذه الجريمة اجتماعيا وقانونيا من خلال التنصيص على هذه الجريمة ومعاقبة مرتكبيها، لذلك يمكن إجمال هذه الأسباب إلى:

أولًا: أسباب دينية:

إن أهم سبب لظهور مثل هذه الجريمة وانتشارها هو ضعف الوازع الديني، حيث أن تلك السلوكيات التي اعتادها الفرد منذ الصغر بسبب ضعف إيمانه، وقلة وعيه بالثقافة الدينية الصحيحة، التي نتج عنها نزعة شذوذ سلوكي تدفعه إلى ارتكاب الجريمة[٢].

ثانيًا: أسباب اجتماعية:

عدم وجود تنشئة سليمة منذ الصغر بالإضافة إلى دور الاعلام والمدارس لأنها عوامل مؤثرة في نشأة الفرد ولذا يجب التركيز عليها الاهتمام بها من جانب الأهل، بالإضافة إلى ذلك سوء الحالة الاقتصادية وانتشار البطالة بين الشباب تعتبر من أهم العوامل الاجتماعية المؤدية إلى انتشار جريمة التحرش الجنسي الالكتروني[١].

نفس المرجع السابق.

(٢) رانيا محمود الكيلاني، التحرش الجنسي من الواقع الاجتماعي إلى الفضاء الافتراضي، روابط للنشر والتوزيع، مصر، ط١، ٢٠١٨م، ص٥٧.

كما تعد المرأة نفسها هي أحد العوامل الرئيسة التي تسهم في انتشار هذه الجريمة نظرًا لصمتها في كثير من الأحيان مما يجعل الآخر يتمادى أكثر، وغالبا لا تجد المرأة المعنفة من تلجأ إليه أو من يقوم بحمايتها، فضلًا عن ذلك ضعف المرأة في المطالبة بحقوقها الإنسانية [٢].

ثالثًا: أسباب ثقافية:

قد تؤدي الأسباب الثقافية كالجهل وعدم التسامح في المستويات المختلفة (كالعائلة والقبيلة والمجموعات السياسية) وعدم معرفة كيفية التعامل مع الآخر واحترامه وما يتمتع به من حقوق وواجبات إلى ارتكاب هذه الجرائم، والجهل هنا قد يكون من المرأة والرجل على حد سواء، فجهل المرأة بحقوقها وواجباتها من جهة، ومن جهة أخرى جهل الرجل بهذه الحقوق قد يؤدي إلى التجاوز وتعدي الحدود[٣].

رابعًا: أسباب تربوية:

قد تكون التربية العنيفة التي نشأ وتربى عليها الفرد هي التي تولد لديه العنف وتجعله ضحية له، والنشأة عندما تكون تنشئة غير سليمة منحرفة وغير أخلاقية تجعل الفرد منذ صغره يكون غير قادر على التمييز بين السلوك السوي وغير السوي، حيث تشكل لديه شخصية مضطربة مما يؤدي إلى مقابلة هذا الضعف في المستقبل بالعنف بحيث يستقوي على الأضعف منه وهي المرأة، فالعنف يولد العنف ، ويدخل تحت تصنيف هذه الأسباب التفكك المجتمعي أو غياب فكرة المسؤولية والواجب الاجتماعي تجاه أفراد المجتمع بعضهم البعض، حيث أصبحت هذه التصرفات تمارس أمام الجميع وبدون أدنى ردة فعل في بعض الدول، وتعاني المؤسسات التعليمية من غياب التوجيه من وقوع مثل هذه التصرفات [٤].

(١) كرام مختاري، جريمة التحرش الجنسي من منظور القانون الجنائي المغربي، مجلة المنارة للدراسات القانونية والادارية، العدد التاسع، دار السلام للنشر، ٢٠١٥م، ص١٠.

(٢) عبد الرحيم صدقي، الظاهرة الاجرامية، دار الثقافة العربية، ١٩٨٩، القاهرة، ص١٥٧.

(٣) رانيا محمود الكيلاني ، المرجع السابق ، ص٥٨.

(٤) رانيا محمود الكيلاني، المرجع السابق،ص٥٩.

خامسًا: أسباب قانونية:

جدير بالذكر أن أهم أسباب انتشار جريمة التحرش الجنسي الالكتروني هو غياب أو نقص الحماية القانونية من خلال نصوص رادعة في بعض الدول، حيث أدى عدم التواجد الأمني المعني بحماية الشارع، وتوفير سبل الأمان للمواطنين كحرية التنقل والحركة والحق في الخصوصية، مما يؤكد على ضرورة سن قوانين رادعة لكل من تسول له نفسه القيام بهذه الجريمة، وأيضًا لا يكفي وجود القوانين الصارمة والرادعة دون تطبيق لكي يتحقق الردع ولا يزيد انتشار هذه الجريمة في المجتمع [١].

وهناك أسباب أخرى فرعية لجريمة التحرش الجنسي الالكتروني سنعرضها في الفرع الثاني.

الفرع الثاني

الأسباب الفرعية لارتكاب جريمة التحرش الجنسي الالكتروني

جدير بالذكر أن الأسباب الفرعية التي تساهم في وقوع جريمة التحرش الجنسي وهي[٢]

أولًا: العادات والتقاليد، حيث أن بعض المجتمعات تنشأ على الرؤية الجاهلية التي تميز بين الذكر والأنثى، مما يؤدي إلى إهانة المرأة، وفي المقابل تعظيم شأن الرجل حيث يعطى الحق دائمًا للمجتمع الذكوري للهيمنة والسلطة وممارسة العنف على الأنثى، وإجبار الأنثى على تقبل ذلك الوضع والرضوخ له.

ثانيًا: الخوف والخجل.

ثالثًا: الشعور بالعار، حيث تشعر الضحية بالعار ولا تتقبل فكرة كونها ضحية.

رابعًا: التطور الإعلامي والتكنولوجي حيث أصبح متوفر للفرد مصادر متنوعة من الفساد فضلًا عن عدم وجود ضوابط أسرية أو ضوابط من الدولة على تلك المصادر المخلة بالآداب حيث تشحن المشاعر الجنسية لدى الفرد وتدفعه إلى ارتكاب الجريمة.

خامسًا: وهناك أسباب تتعلق ببيئة العمل وهي [١]:

---

(١) إكرام مختاري، المرجع السابق،ص١١.

(٢) رانيا محمود الكيلاني ، المرجع السابق،ص٦٠.

١- اضطرار العاملات للسهر في بعض الأحيان في وردية الليل لإنجاز العمل المطلوب مع قلة العدد مما يشجع التعدي على العاملات.

٢- تحميل سيارات نقل العاملات بأكثر من طاقتها مما يساعد على التحرش.

٣- ضيق المساحات بين الآلات أو في مقر العمل مما يستغله المشرف تحت أي سبب كمتابعة الإنتاجية فيحتك بالعاملة ويلامس أجزاء حساسة من جسدها.

٤- السلطة المطلقة التي يتمتع بها المشرفين وأصحاب العمل على العاملات.

٥- تلاصق دورات المياه الخاصة بالرجال مع دورات مياه النساء.

سادسًا: فضلًا عن ذلك هناك أسباب أخرى تخص الشباب وهي [٢]:

١- أوقات الفراغ الطويلة ومحاولة الشباب في القيام بسلوكيات متطرفة غريبة وبشعة تقوم على الانحلال الخلقي وعدم الاهتمام بالجوانب العلمية والعملية ، أو ممارسة أنشطة خارجية كالرياضة بأنواعها، بل أصبحت الموضة تقليد للغرب في لباسهم وطريقة معيشتهم وتعاطي المخدرات وشرب الخمور والتجاوزات الخلقية التي تمس الحرمات والقيم العربية والتي تضرب عرض الحائط بالآداب العامة ولغة الحوار والواجبات الاجتماعية، وهذا يدعو إلى استحداث أساليب متطورة تتلائم مع مفاهيم الشباب المعاصر الذي يساير تطورات عصر التكنولوجيا ووسائل التواصل الاجتماعي الوافرة التي تستهدف هذه الفئة لتسويق أفكارها عن طريق الجذب والإثارة دون توعية مناسبة أو تحليل علمي.

٢- وسائل التواصل والانترنت والمواقع الإباحية وما تعكسه مباشرة على النظم والمؤسسات الاجتماعية والثقافية المختلفة وعلى القيم والأخلاق ومدى الالتزام بها، وتأثير الأغاني والفيديوهات والرقص والأفلام والسينما ، كمؤسسة كبرى للتسويق في فئة تحتاج للتنفيس العاطفي والكبت الجنسي، ومن الضغط الذي تمارسه مؤسسات الضبط الاجتماعي، وبالتالي فهي تلعب دورًا كبيرًا في تحديد السلوكيات وتوجيهها، فالتفسخ الأخلاقي الذي يساهم في خلق جرائم

(١) هشام عبدالحميد فرج، التحرش الجنسي وجرائم العرض ، دار الوثائق، مصر، ط١، ٢٠١١م، ص٢٩.

(٢) أحمد أجعون، جريمة الحرش الجنسي في ضوء القانون المغربي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، ٢٠١٦م، ص١٢٤

وسلوكيات جنسية غير متوقعة عن طريق التكنولوجيا الالكترونية، والحقيقة أن المشكلات الأخلاقية التي تطرحها لها جذور عميقة في المنظومة الأخلاقية.

٣- المعاكسات الهاتفية والواقعية التي تعبر عن ظاهرة اجتماعية سلبية وما ينتج عنها من نتائج خاصة على الشباب.

٤- التمرد على الأخلاق الذي تعمل وسائل الإعلام على تثبيته، وبث قيم معينة في عقول ونفوس المشاهدين سواء كانت إيجابية أم سلبية فهي تنقل المشاهد من العالم الواقعي الذي يكون عادة مليئًا بالهموم والمشاكل إلى عالم مليء بالخيال والجمال وتقمص الشخصية الغربية ظنًا منهم أنه أكثر حرية وانفتاح لأن كل شيء مباح خاصة فيما يخص العلاقات الحميمية، هذا بالإضافة إلى أسباب متعددة كالفقر وضيق المسكن ورفقاء السوء وشرب الخمور وتعاطي المخدرات ونقص المستوى التعليمي.

وبعد استعراض أسباب جريمة التحرش الجنسي الالكتروني سواءً الأساسية أم الفرعية أرى أن الأسباب الدينية من أهم الأسباب التي تؤدي إلى انتشار هذه الجريمة بالإضافة إلى انتشار وسائل التقنية الحديثة التي أصبحت في هذا الزمن ضرورة يصعب الاستغناء عنها مع وجود البرامج التقنية التي تحث الشباب على أمور وتصرفات خاطئة تولد لديهم الرغبة بارتكاب هذه الجريمة دون شعور بالذنب أو اللوم لعدم وجود الرقابة الأبوية عليهم وكذلك وجود دوافع هذه الجريمة في وسائل التواصل الاجتماعي.

المبحث الثالث

صور جريمة التحرش الجنسي الالكتروني وآثارها

تتعدد صور جريمة التحرش الجنسي الالكتروني وفي عدد من الدول وذلك يرجع إلى انتشار هذه الجريمة، وأيضًا تختلف آثارها باختلاف صورها.

سنتناول في هذا المبحث صور الجريمة وآثارها في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: صور جريمة التحرش الجنسي الالكتروني ودوافعه.

المطلب الثاني: آثار جريمة التحرش الجنسي الالكتروني.

المطلب الأول

صور جريمة التحرش الجنسي الالكتروني

تعددت صور جريمة التحرش الجنسي الالكتروني من واقع تصنيفات رجال الفقه، فقد صنفها البعض:

التصنيف الأول:

أولًا: التحرش الجنسي الشفوي: مثل التعليقات والملاحظات الجنسية المشينة، وكذلك طرح الأسئلة الجنسية، والنكات القبيحة التي تخدش الحياء العام، وهذا النوع من أكثر الأنواع انتشارًا.

ثانيًا: التحرش الجنسي الضمني: مثل النظرات الموحية الغير بريئة، وكذلك التلميحات والإيماءات الجسدية.

ثالثًا: التحرش الجنسي بالفعل المادي: ويتمثل هذا النوع في اللمس والتحسس، وينتهي بالاعتداء والاغتصاب الجنسي.

صور التحرش الجنسي يمكن إرجاعها لأحد وسيلتين هما:

١- الوسيلة اللفظية: واللفظ هنا يقصد به الألفاظ التي تميل إلى الجرأة والصراحة الجارحة والدلالات والإيحاءات الجنسية، فأحيانًا قد يستخدم المتحرش ألفاظًا سوقية بذيئة يعبر بها عن رغبته وطمعه بالمجني عليه، وأحيانًا تأخذ معنى المراودة بما يتضمنه من إثارة وإغراء وإغواء.

٢- الوسيلة الجسدية: وهي التي تتمثل بالنظرة الفاحصة للمجني عليه أو الإيماءة الفاضحة، أو باستعراض المتحرش لبعض أعضاء جسمه وخاصة الأعضاء الجنسية، أو أخذ أوضاع محددة تحمل دلالات ومعاني جنسية، أو التحسس أو الضغط أو اللمس أو محاولة إمساك الأنثى أو ضمها له أو تقبيلها بالقوة[(١)].

التصنيف الثاني: صنفها البعض إلى خمس صور:

١- التحرش بالعين: وتتمثل في النظرات الخبيثة، والغمز بجانب العين.

(١) صدام حسين ياسين العبيدي، جريمة التحرش الجنسي وعقوبتها في الشريعة الإسلامية، مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية، مجلد١٤، عدد١، عام٢٠١٩م، ص١٧٩.

٢- التحرش بالكلام: وتتمثل بالتعليقات المشينة والكلام الجارح والهمسات والكلام الخافت، وأيضًا التحرش بالهاتف المحمول أو تسميع عبارات تعبر عن الإعجاب والمدح والمحبة، والمضايقة الكلامية.

٣- التحرش بالمعنى: وتتمثل في إطلاق النكات الجنسية والتشبيه بالفواكه، والتودد المفتعل والغيرة المصطنعة[١].

٤- التحرش باللمس: وتتمثل في التحضين ولمس الشعر والتقبيل، وملامسة جسد المرأة بطريقة عفوية بريئة ظاهريًا بالأخص المناطق المثيرة جنسيًا.

٥- التحرش الجبري: ويتمثل في المضايقة والجبر على الكلام والتهديد بالخطف، والفعل المخل بالحياء أو الاغتصاب[٢].

التصنيف الثالث: صنف البعض جريمة التحرش الجنسي إلى أربع صور:

١- التحرش الجنسي بالإشارة: فهي حركات يقوم بها المتحرش تجاه المتحرش به ذكرًا أم أنثى بقصد الإيقاع به أو إغوائه علو وجه يخالف الدين، ويخدش الحياء، فتتمثل في الغمز بالعين أو الإيماء باليد إلى العورة أو غير ذلك.

٢- التحرش الجنسي بالقول: فهو كلمة أو أكثر يتلفظ بها المتحرش تجاه المتحرش به يقصد بها الإغواء أو دفعه لفعل أمر محرم.

٣- التحرش الجنسي بالفعل: فهو حركة يقوم بها المتحرش تجاه شخص ما يقصد بها الإغواء أو دفعه لفعل أمر محرم. فيكون التحرش بالفعل إذا اقترن بفعل مادي كالملامسات والتقرب الجسدي وملاحقة المتحرش به ومضايقته وانتهاك خصوصيته للنيل منه، وأيضًا تعمد لمس عورة المتحرش به أو عرض الأعضاء التناسلية أو مراقبته عند خلع ملابسه، أو تعليمه عادة سلوكية سيئة كالاستمناء، أو عرض بعض الصور العارية أو المناظر المثيرة ونحوها على سبيل الإغواء.

٤- التحرش الجنسي بالكتابة: كأن يكتب المتحرش ما يخدش الحياء، كعبارات العشق والحب[٣].

---

(١) نفس السابق.

(٢) لبنى يسعد، مرجع سابق، ص١٣٣.

٣ عبد العزيز بن سعدون العبد المنعم، أحكام التحرش الجنسي، دراسة مقارنة، دار الكتاب الجامعي، الطبعة الأولى، الرياض، عام٢٠١٧، ص٥٩-٧٦.

الفرع الثاني

دوافع ارتكاب جريمة التحرش الجنسي

تتعدد سلوكيات التحرش على نطاق كبير، تبعًا لدوافع ارتكاب هذه الجريمة وتتنوع هذه الدوافع منها ما يتعلق بسلطة المتحرش ودوافع التحرش هي:

أولًا: تحرش السلطة: وهو ما يسمى التحرش بمقابل أي أن يطلب المتحرش من المتحرش به أي سلوك جنسي مقابل الحصول على وظيفة أو البقاء بها أو الترقية فيها، هذا التحرش يعد شكل من أشكال سوء استخدام السلطة وعادة تكون توابعه خطيرة سواء على العمل أو المجني عليه[١].

ثانيًا: تحرش السلوك الأبوي: حيث يحاول المتحرش خلق علاقة مع المتحرش به كناصح أمين لها وهو يخفي رغباته ومقاصده الجنسية بإظهار اهتمامه الشخصي أو المهني أو الأكاديمي بالضحية، وعادة يركز المتحرش على المجني عليها التي تعاني من مشاكل شخصية أو أسرية خاصة أو التي تمر بفترة حرجة في حياتها[٢].

ثالثًا: المتحرش الكوميدي: هو المتحرش الذي يرتكب أفعال التحرش على سبيل التسلية والضحك وعادةً تنشأ هذه السلوكيات بين الطلاب في المدارس الإعدادية وتستمر في المرحلة الثانوية والجامعية وتصل أحيانًا إلى أماكن العمل.

رابعًا: المتحرش غير الكفؤ: هو المتحرش الذي يعيش في عزلة اجتماعية ولا يستطيع أن يقيم علاقات اجتماعية مرضية مع المحيطين به، ولذلك يرغب في إقامة علاقة صداقة حميمية ويجذب انتباه المجني عليها التي لا تبادله المشاعر والعاطفة، هذا الشخص يفتقد المهارات التي يستطيع بناء علاقات بها مع الآخرين، ولكنه عندما يبدأ سلوك التحرش بالمجني عليها يكون في اعتقاده أنها ستكون في غاية السعادة والرضا لمجرد أنه يهتم بها، وإذا رفضت هذا التحرش فقد يفكر عادةً بالانتقام منها[٣].

(١) صدام حسين ياسين العبيدي، جريمة التحرش الجنسي وعقوبتها في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص١٩٠

(٢) صدام حسين ياسين العبيدي، جريمة التحرش الجنسي وعقوبتها في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص١٩٢

(٣) صدام حسين ياسين العبيدي، جريمة التحرش الجنسي وعقوبتها في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص١٩٣

خامسًا: المتحرش المفكر: عادة يكون هذا المتحرش أستاذ جامعي أو مدرس ثانوي يدري الطلاب علم النفس أو علم الاجتماع أو الفلسفة أو دراسات تدور عن المرأة، ويطلب من الطالبات إجراء البحوث حول موضوعات يستطيع عن طريقها الكشف عن ميولهم الجنسية، ثم يستغل هذه المعلومات للتحرش بالطالبات[١].

سادسًا: المتحرش المغازل: هو المتحرش الذي يتحرش بالنساء تحرش بالألفاظ فقط، وسلوك تحرشه المدح والإطراء الذي يكون في غير محله ويضايق المجني عليها بشدة لأن تركيزه يكون على الإطراء على جسدها ومظهرها.

سابعًا: المتحرش متحين الفرصة: وهو الذي يستغل الظروف الطبيعية أو الفرص القليلة التي تتاح له بوجوده منفردًا مع المجني عليها ليتحرش بها.

ثامنًا: المتحرش المنتقم: من المجني عليها وهو الشخص الذي يستخدم التحرش الجنسي كنوع من الانتقام على بعض الأفعال مثل عدم مبادلة المجني عليها الاهتمام به مما يشعره بالعجز فيتحرش بها ليطمئن على قدراته.

تاسعًا: تحرش الظروف الصعبة: حيث يعاني المتحرش من مشاكل نفسية أو ظروف شخصية عصيبة مثل بعض الأمراض النفسية أو العضوية أو المشاكل الزوجية أو الطلاق، لذلك يبدأ سلوكيات التحرش هروبًا من تلك الظروف[٢].

صور وأنماط جريمة التحرش الجنسي الالكتروني[٣] :

التحرش اللفظي: ويتمثل في إرسال كلمات خادشة للحياء أو مكالمات صوتية، وتلفظ بكلمات ذات طبيعة جنسية أو كتابة تعليقات ذات إيحاء جنسي ونكات جنسية، وطلب ممارسة الجنس الإلكتروني.

التحرش البصري: ويتمثل في إرسال الصور والمقاطع الجنسية، والطلب من المتحرش به الكشف عن أجزاء من جسده، أو قيام المتحرش بإرسال صور أو فيديو له وهو في أوضاع مخلة بالأدب.

---

(١) صدام حسين ياسين العبيدي، جريمة التحرش الجنسي وعقوبتها في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص١٩٤

(٢) د.هشام عبدالحميد فرج، مرجع سابق ، ص٣٥-٣٩.

(٣) هدى أحمد علوان الديب، إيذاء النساء التحرش الجنسي الالكتروني بالمرأة، مجلة جيل العلوم الإنسانية والاجتماعية، ٢٠١٨م، ص١٣٣.

التحرش بالإكراه: حيث أنه يمكن أن يحدث التحرش الجنسي من خلال اختراق جهاز الاتصال الخاص بالمرأة، والحصول على صور خاصة ومعلومات شخصية عنها، وإجبارها على الموافقة بالالتقاء بالمتحرش على أرض الواقع، وذلك من خلال الملاحقة والتهديد والابتزاز بنشر الصور، أو التشهير عن طريق وسائل الكترونية مختلفة، أو الملاحقة والتجسس، أو التتبع بالتعليقات المسيئة أو انتحال الشخصية بتزوير البريد الالكتروني أو انتحال الحسابات على مواقع التواصل الاجتماعي المختلفة.

بينما تتمثل دوافع المتحرشون إلكترونيًا مايلي:

أولًا: ويشمل أشخاص يخشون مواجهة الطرف الآخر فيتحرشون بأشخاص لا يعرفونهم للبعد عما يخشونه، وينتشر التحرش الالكتروني بكثرة بين الشخصيات المنغلقة التي لا تتمتع بالحريات، لأن المتحرش في هذا النمط يجد في الانترنت متنفسًا له[١].

ثانيًا: يشمل الأشخاص الذين يسعدون بالنصب على الآخرين واستغفالهم، وهذه الشخصيات غير سوية ولها دوافعها التي تتعلق بطبيعتها[٢].

ثالثًا: أشخاص يشعرون بسعادة جنسية لمجرد بكلمات بها إيحاءات جنسية على الانترنت، ويثارون من هذا وقد تزداد سعادتهم عندما تقابل أحاديثهم بالرفض أو الإهانة[٣].

المطلب الثاني

آثار جريمة التحرش الجنسي الالكتروني

سأتناول فيما يلي آثار جريمة التحرش الجنسي الالكتروني وبالبحث اتضح أنه لايوجد تمييز بين آثار جريمة التحرش الجنسي وجريمة التحرش الجنسي الالكتروني فيمكن تقسيم المطلب إلى أفرع:

(١) هدى أحمد علوان الديب، المرجع السابق ،ص١٣٣.
(٢) هدى أحمد علوان الديب، المرجع السابق ،ص١٣٤.
(٣) هدى أحمد علوان الديب، المرجع السابق، ص١٣٥.

الفرع الأول

آثار جريمة التحرش الجنسي الالكتروني على الفرد

تعرض المرأة للتحرش بها جنسيًا يؤثر سلبًا على شخصيتها وحالتها النفسية وكفاءتها في عملها وعلاقاتها الشخصية وحياتها الأسرية، ففيما يخص أدائها لعملها ينعدم لديها الشعور بالأمن على بدنها وكرامتها، فهو يؤثر بصورة سلبية على حالتها النفسية والجسدية ومن شأنه أيضًا أن يثير اضطرابًا في علاقتها الأسرية، بحيث تقوم بلوم نفسها باعتبارها مسؤولة عما حدث لها، فتنعدم ثقتها بذاتها، فضلًا عن شعورها بالعجز وكراهة العمل وعدم الرضا عن الحياة التي تعيشها(١).

وأيضًا تؤثر جريمة التحرش الجنسي الالكتروني على المرأة حيث يتولد لديها الغضب والكره ضد الرجال جميعًا والتخوف من الزواج واقتناعها بأن الرجال جميعهم كائنات متوحشة تستهدف جسدها وكرامتها، وقد تفشل في العلاقة الزوجية بسبب مشاعرها بعد خوض هذه التجربة التي تركت آثارًا بداخلها(٢).

كما تحدث هذه الجريمة بعض المتغيرات الفسيولوجية مثل سوء الهضم والمتغيرات النفسية مثل الإحساس بالعار والخجل الشديد، والاعتراض الصامت والانغلاق على الذات، ووجود العديد من الصعوبات التي تواجهها المرأة وبخاصة إذا كانت طالبة نتيجة التحرش الجنسي بها، منها عدم الرغبة في الذهاب إلى الهيئة التعليمية التي تنتمي لها، وسوء التحصيل الدراسي، وأيضًا بالنسبة للمرأة العاملة التي تؤثر عليها هذه الجريمة سلبًا بالإحساس بفقدان سمعتها المهنية وضياعها، وفرص العمل واضطراب العلاقة الاجتماعية مع الأصدقاء والأسرة، كما تتسبب بعدم النوم الجيد وفقدان تقدير الذات والمعتقدات السلبية عن النفس وضعف المعتقدات الشخصية وضعف الثقة بالنفس والشعور بالضغط النفسي(٣).

يرى البعض أن آثار التحرش الجنسي على المرأة يمكن بلورتها فيما يلي:

أولًا: التأثير على الأداء الوظيفي: فينخفض أداء العمل للمرأة وذلك للأسباب التالية:

---

(١) د.عادل محمد هريدي، د.طريف شوقي محمد فرج، التحرش الجنسي بالمرأة العاملة، دراسة نفسية استكشافية، مجلة كلية الآداب، جامعة بني سويف، العدد السابع، ٢٠٠٤م، ص٣.

(٢) مسعادي فاطمة الزهراء، المرأة العاملة والتحرش الجنسي، رسالة ماجستير، جامعة العربي التبسي،٢٠١٦م، ص٨١

(٣) شاهيناز إسماعيل، ظاهرة التحرش الجنسي (أسبابها-نتائجها-طرق علاجها) ، دار العلوم للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٥م، ص١٠.

الحالة النفسية السيئة للمرأة نتيجة شعورها بالعجز واليأس نتيجة واقعة التحرش مما يؤثر على أدائها الوظيفي بشكل كبير، وتركيز المرأة في التعامل مع واقعة التحرش الجنسي وتأثيراتها عليها وعلى الوسط المحيط بها، بالإضافة إلى زيادة تغيبها عن العمل بسبب التوتر النفسي الذي تعرضت له، وخسارة الوظيفة أو المهنة.

ثانيًا: أعراض ومضاعفات صحية: فهناك أعراض عامة قد تحدث في بعض الأحيان للمرأة:

البكاء والقلق، نوبة هلع أو خوف ورعب، الخجل وتأنيب الضمير والشعور بالذنب، فقد الحماس للعمل والحياة، الشعور بالغضب والتوتر، الشعور باليأس والعجز وفقد السيطرة على النفس، صعوبة في التركيز والتذكر، اضطرابات في النوم إما أرق أو كوابيس وأحلام مفزعة، صداع دائم وشعور بالإرهاق، اضطرابات في الهضم والأكل تنتهي بفقدان الوزن أو البدانة، آلام في المعدة، اضطراب جنسي، ارتفاع لضغط الدم، اكتئاب حاد، انسحاب وعزلة، إدمان والمخدرات والمسكرات، محاولة الانتحار[١].

ثالثًا: فقد المرأة الثقة في جميع أمورها: فتفقد المرأة الثقة في بيئة العمل أو المدرسة، وكذلك تفقد الثقة في الناس الذين يشغلون مناصب مماثلة للمتحرش، لذلك تشعر المرأة التي وقع عليها التحرش الجنسي بحاجتها إلى مراجعة نفسها وتغيير نظرتها للأمور بعد أن أصبح مكان العمل بالنسبة لها غير مرغوب ومصدر للعداء والكراهية، وأيضًا تتأثر علاقتها مع الآخرين تأثرً كبيرًا، وتصبح هناك صعوبة في إقامة علاقات مع الآخرين، وقد تصبح منبوذة من جميع المحيطين بها في دائرة العمل أو المدرسة[٢].

الفرع الثاني

آثار جريمة التحرش الجنسي الالكتروني على المجتمع

يؤدي التحرش الجنسي الالكتروني إلى تفكك المجتمع وزيادة العنف والجرائم بين أفراد المجتمع، كما يعتبر من أهم مسببات التفكك الأسري الذي تكون نتائجه غالبًا وخيمة على كافة أفراد الأسرة وخصوصًا الأطفال، وهناك عدد من الآثار النفسية التي يصاب بها كل من يتعرض للتحرش الجنسي والتي تتضمن إحباط وقلق ونوبات من الرعب، بالإضافة للضغط والتوتر العصبي وندرة النوم والأحلام المزعجة، والإحساس بالذنب والعار وانعدام الدافع للحياة، والإحساس بالضعف والهوان.

(١) د.هشام عبدالحميد فرج، مرجع سابق، ص٤٣

(٢) د.هشام عبدالحميد فرج، مرجع سابق، ص٤٤.

وكذلك يؤدي التحرش الجنسي الالكتروني إلى الطلاق والتفكك الأسري الذي يؤدي بدوره إلى التفكك المجتمعي، وسوء واضطراب العلاقات وعدم التمكن من تربية الأبناء وتنشئتهم تنشئة نفسية واجتماعية متوازنة، وجنوح الأبناء والعدوانية والعنف لدى أبناء الأسرة التي يسودها التحرش الجنسي، كما يحول ضد المرأة عن تنظيم الأسرة بطريقة علمية سليمة[١].

الفرع الثالث

آثار جريمة التحرش الجنسي الالكتروني على مؤسسات العمل:

يؤدي التحرش الجنسي الالكتروني إلى بعض الآثار سأعرضها فيما يلي:

انقسام فريق العمل وضعف الإنتاجية وانخفاض نسبة نجاح تحقيق الأهداف المحددة المالية للمؤسسة، والخسارة البشرية بفقد الموظفين ذوي الخبرة لتقديمهم استقالتهم لتجنب التحرش الجنسي، بالإضافة إلى ارتفاع نسبة الغياب للهروب من واقعة التحرش وما يصاحبه من نقص في الإنتاجية، وزيادة التكاليف المادية للعلاج النفسي للتحرش ومضاعفاته، وزيادة التكلفة المادية للتقاضي والضغط على المحاكم بكثرة القضايا وضياع الوقت في التحقيق والمحاكمة[٢].

فنرى أن يسن في المدارس وأماكن العمل ضوابط تمنع حدوث جريمة التحرش الجنسي سواء وقع عن طريق الوسائل الالكترونية أو في أوساط العمل، لكي تكون رادعًا لكل من تسول له نفسه الإقدام على هذه الجريمة، فبسبب العولمة وانتشار وسائل التواصل الاجتماعي التي أصبح من الصعب الاستغناء عنها لابد من عمل مجموعات على برامج التواصل الاجتماعي تجمع الطلاب مع مدرسيهم أو الموظفين مع مديرهم لإرسال كل مستحدثات الدراسة أو العمل ، فتكون هذه التجمعات وسيلة سهلة للمتحرش للقيام بجريمته دون أخذ الاعتبار بوجود قوانين تردعه عن فعلها ولاعتقاده أنه سيقوم بالجريمة خفية دون اطلاع أحد عليها.

(١) رانيا محمود الكيلاني، التحرش الجنسي من الواقع الاجتماعي إلى الفضاء الافتراضي، روابط للنشر والتوزيع، مصر، ط١، ٢٠١٨ م، ص٧٠.

(٢) د.هشام عبدالحميد فرج، مرجع سابق،ص٤٧-٤٨.

الفصل الثاني

أركان ووسائل إثبات جريمة التحرش الجنسي الالكتروني في النظام السعودي

حتى تقوم جريمة التحرش الجنسي الالكتروني يلزم:

استعمال الأوامر والتهديدات أو وسائل إكراه من طرف المتحرش في مواجهة المتحرش به:

كأن يهدده بالفصل من العمل أو بنقله إلى مكان نائي أو حرمانه من ترقيات مستحقة أو من تعويضات أو بخلق جو عدائي ضده في مكان العمل أو بنشر أشياء خاصة به... ثم إن هو رفض تلبية نزواته والانصياع لرغباته أو أفشى خبرها لأطراف أخرى أو بلغ بها الجهات المسؤولة (شرطة–المسؤول الأعلى–النقابة...)، ويلزم أيضًا الرغبة في الحصول على مزايا ذات طبيعة جنسية:

وهذه يمكن أن تأخذ صورا متعددة بين ضغط للحصول على مواعيد خاصة بعد العمل، واعتداء فعلي على جسم الضحية، ولمس متعمد، والتفوه بكلمات ذات طبيعة جنسية وكتابة ألفاظ تخدش الشخص الآخر أو تسيء إليه ونرى أن إرسال مثلًا قلب أو ورده على وسائل التواصل وخاصة الواتس اب يعد داخل في إطار التحرش... وهنا يضطر الضحية للبقاء في حالة استنفار وتوتر دائمين لصد هذه التصرفات الشائنة.

ولمعرفة هذا كله رأينا أن نقسم هذا الفصل إلى مبحثين الأول نتناول فيه أركان جريمة التحرش الجنسي الإلكتروني والثاني نتناول فيه وسائل إثبات جريمة التحرش الجنسي الإلكتروني.

المبحث الاول

أركان جريمة التحرش الجنسي الالكتروني

نصت المادة الأولى من نظام مكافحة التحرش السعودي على أنه: "يقصد بجريمة التحرش لغرض تطبيق هذا النظام، كل قول أو فعل أو إشارة ذات مدلول جنسي، تصدر من شخص تجاه آخر، تمس جسده أو عرضه، أو تخدش حياءه، بأي وسيلة كانت، بما في ذلك وسائل التقنية الحديثة" [1].

(١) المادة الأولى من نظام مكافحة التحرش الالكتروني السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩٦)، وتاريخ ١٦/٠٩/ ١٤٣٩هـ.

وانطلاقا من نص المادة أعلاه الفصل أعلاه يمكننا القول أنه لا يمكن الحديث عن جريمة التحرش الجنسي إلا في إطار هذا النص ووفق مدلوله ولا شك أن النص قد تناول كل ما يتعلق بهذه الجريمة ولم يترك منها شيء، فهو يشمل كل قول أو فعل أو إشارة لها مدلول جنسي، ولا يختلف الأمر عن ما إذا كان هذا الفعل بين رئيس بمرؤوس، أو علاقة آمر بمأمور قائمة بين الجاني والمجني عليه، أو غير ذلك بان كان لا توجد علاقة أصلًا، وبمفهوم المخالفة فإن كل ما يخرج عن هذا النص لا يعد تحرشًا ولا يندرج تحت هذا الشرط، وهو عكس الكثير من التشريعات وجريمة التحرش الجنسي مثلها مثل غيرها من الجرائم تتطلب توفر ثلاثة أركان وهي ثلاثة: ركن مادّي أي ارتكاب الجريمة (أولًا)؛ ثم ركن معنوي وهو النّيّة المسبقة لدى المرتكب (ثانيا)؛ وركن قانوني مفترض أي أن يكون الفعل المرتكب مما جّرمه القانون وما دمنا قد تطرقنا له سابقا سنقتصر على الركنين(المادي والمعنوي) فقط.

أولا: الركن المادي.

إن قيام جريمة التحرش الجنسي تتحقق بأن يلجأ الجاني إلى استعمال وسائل معينة، أهمها كل قول أو فعل أو إشارة ذات مدلول جنسي، ويتكون الركن المادي من عنصرين أساسيين في وصف السلوك الإجرامي وهما كل قول أو فعل أو اشارة، ثم الغاية من استعمال الوسيلة وهي الحصول على أغراض ذي طابع جنسي.

الوسائل المستعملة:

القول:

يقصد به كل ما يصدر من المتحرش إلى المتحرش به من مضايقات، سواء كانت بشكل كتابي أو بشكل شفوي، ومن هذا القبيل، الشخص الذي يرسل ايميل به مجموعة من الصور الفاضحة للمتحرش بها[1].

الفعل:

وهنا نقصد القول وهو التلفظ بمعناه اللغوي فلا يقتصر مدلوله على التهديد بل هو يشمل كل أنواع العنف المعنوي، ويستوي أن يكون التهديد شفوي أو بواسطة محرر أو مجرد حركات أو إشارات كأن يطلب شخص من آخر قبول الاتصال به جنسيًا وإلا فصلها عن العمل، إذ أن الأفعال، والتعاليق، والملاحظات والطلبات ذات الطابع الجنسي والتي تعتبر تحرشا جنسيا إذا كانت ملحة

(١) نسرين عبد الجميد نبيه، الاجرام الجنسي، مرجع سابق،ص،١٦٦.

ومضايقة، أو إذا كان أثرها على المستخدمين أو الطالبين للعمل مدعاة للخضوع أو رفض الخضوع للسلوكيات المذكورة أعلاه بما يؤثر على القرارات التي ستتخذ بشأنهم[١].

الإشارة:

تجدر الإشارة في البداية أن المنظم الجنائي لم يحدد على وجه الدقة المقصود بالإشارة التي يتطلبها التحرش الجنسي، تارك الفقه والقضاء تحديد هذا المدلول.

والإكراه في جريمة التحرش الجنسي يتضمن ٣ عناصر –حسب النظام السعودي الذي أضاف لنص المادة الأولى من نظام مكافحة التحرش لفظة: "بأي وسيلة كانت" –لابد منها وهي:

- أن نكون أمام إكراه سواء كان هذا الأخير اكراه مادي أو معنوي.
- أن يقع على الأشخاص، أي على حساب شرفهم وأعراضهم.
- أن يكون المراد منه ممارسة أو تحقيق أغراض أو رغبات جنسية.

وبمفهوم المخالفة لا يعد تحرشا جنسيا إذا توفر عنصر الرضا، غير أن هذا الرضا لا يعتد به إذا تم التوصل إليه بالتهديد أو الوعد بمنصب شغل أو أي شكل من أشكال الإكراه، كما أن الصمت لا يعني بالضرورة توفر عنصر الرضا إذ أن الشخص القائم بالتحرش يعد مسئولا إذا ثبت بأن سلوكياته كانت ملحة.

(١) فسرت محكمة النقض الفرنسية التحرش الجنسي تفسيرا واسعا، حيث قضت أن التحرش الجنسي هو كل تهديد أو اشارة أو عبارات مستخدمة تعبر عن معنى جنسي، والتحرش لا يكون معاقبا عليه الا اذا كان التجاوز في السلطة نتيجة تهديدات، ومن أمثلة ذلك (الواقعة التي عرضت على محكمة ليون الدائرة الرابعة في ٢٦ ١١ ١٩٩٨ تتلخص في أنه في ١٩٩٦/٠٧/٢٧ قام السيد AC رئيس، وهو مدير شركة والتي كان نشاطها الغزل والنسيج بتوجيه مكاتبة لنائب الجمهورية عرض فيه أنه مضطر لفصل رئيس عمال المصنع السيد MLالذي كان يقوم بالتحرش الجنسي على أجيرات المشروع، وتبين من التحقيق أن رئيس العمال المذكور قام بالتحرش بثلاث عاملات، وبالنسبة للأولى كان يقوم بتصريحات مبتذلة، عرض عليها أن تصطحبه إلى منزلها لإعطائها حمام، وأن يضعها على سريرها، وأن المتهم كان دائما يقوم بتلميحات جنسية، والتصق بها، وقرصها في بطنها، وذراعها، وان المدعية كانت تعمل بعقد محدد المدة، وأن المتهم أظهر لها أن وظيفتها مهددة اذا رفضت الاستجابة الى رغبته، وكان قد صرح لها "لا تنسي أني الرئيس، وأن لي كلمتي لدى المدير وأنك يجب أن تكوني لطيفة مع المدير"، ونفى المتهم التهمة بقوله أن أفعاله لم تتعدى المداعبة، ولا تشكل جريمة التحرش الجنسي، بيد أن المحكمة أدانته عن جريمة التحرش الجنسي بالنسبة للمتهمة الأولى، وقالت المحكمة أنه كانت له سلطة عليها، وأنه تجاوز سلطته بالتعبير عن ارادته في الحصول على مزايا جنسية منها، وأنه احتضنها وضمها، وقرصها في بطنها، وحيث أن التحرش الواقع منه كان يصاحبه تهديدات، وإجبارات حيث صرح للمجني عليها: "لا تنسي بأني الرئيس"، وأنه ذكرها بأنها اذا صرحت بما قاله لها فان وظيفتها تكون مهددة لأنه الرئيس، وكل شيء يتوقف عليه، وأن التهديد كان مؤثرا حيث أن المجني عليها كانت تشتغل بعقد محدد المدة فهي محل ضغط معنوي، وتجاوز للسلطة، مشار اليه عند نسرين عبد الحميد نبيه، مرجع سابق، ص١٢٨، وما بعده

استعمال وسائل أخرى:

لم يحصر المنظم السعودي الأفعال التي يمكن اعتبارها تحرش جنسيا في كل قول أو فعل أو إشارة وتتم بأي وسيلة فقط (المادة الأولى من نظام التحرش السعودي)، وإنما ترك الباب مفتوحا لوسائل أخرى ويدخل في حكمها ممارسة الضغوط بشتى أنواعه[١].

وهذه تفتح الباب لتشكل جميع الأقوال والأفعال والإشارات وبجميع الطرق وأيًا كانت الوسيلة فالضغوط قد تكون بشكل مباشر أو غير مباشر وهنا يجب التنويه إلى أنه لا يشترط استعمال وسيلة معينة، وتبعا لذلك تقوم الجريمة حتى لمجرد اغواء أو مراودة امرأة داخل مقرات العمل أو عبر برنامج الواتس اب، وإجمالا يمكن القول أن القول والفعل والإشارة والتهديد والإكراه وممارسة الضغوط هي أشكال للعنف المعنوي وأيًا كانت الطريقة تقليدية أو عن طريق وسيلة من وسائل التقنيات الحديثة[٢].

وتشترك كل من جريمة التحرش الجنسي وجريمة الفعل المخل للآداب في كون هذا الأخير ينطوي على أفعال أو اشارات تعد اخلالا علنيا بالحياء أو الآداب ولا تمس الغير مسا مباشرا وهو الأمر الذي يشترك مع فعل التحرش الجنسي وخاصة التحرش عبر وسائل التواصل المختلفة والذي يتضمن هو أيضا أفعالا وإيحاءات وتلميحات تخل بالحياء وتمس كرامة وحرية المجني عليها دون أن تقترن بفعل مادي مثل هتك العرض، ويختلفان في كون الفعل المخل بالآداب يكون علنا وقد يكون بالتعري والتظاهر أمام الناس بمظهر منافي للأخلاق والآداب العامة في حين التحرش في غالبه يكون في سرية وهنا تكمن خطورة الجريمة وتنعكس على إثبات الجريمة.

ثانيا: الركن المعنوي (القصد الجنائي)

يقصد بالقصد الجنائي أو الركن المعنوي اتجاه إرادة الجاني نحو تحقيق الوقائع المكونة لجريمة التحرش الجنسي من (قول أو فعل أو إشارة عبر التقنيات ووسائل التواصل الحديثة أو أي وسيلة أخرى وسواء كان عن طريق تهديدات أو أوامر أو ضغوط وإكراه أو غير

(١) د.هشام عبدالحميد فرج، مرجع سابق،ص٤٥

(٢) د.هشام عبدالحميد فرج، مرجع سابق،ص٤٦

ذلك) كل ذلك من أجل الوصول إلى المبتغى المنشود والذي عبر عنه المشرع بالأغراض الجنسية مع إحاطته أو علمه بأن هذه التصرفات يجرمها القانون[١].

ونظرا لغموض جريمة التحرش لكونها تقوم على أقوال وأفعال وحركات، وتهديدات، فإن هذه الجريمة تتطلب قصدا جنائيا، بل لا يمكن تصورها بدون هذا القصد و تبعا لذلك لا تقوم الجريمة إذا انعدم القصد الجنائي لدى الجاني كأن تتجه إرادته إلى إبداء الإعجاب بالضحية ليس إلا، أو أن تتجه إرادته الى الحط من قيمتها فلا يمكن اعتبار هذه التصرفات تحرشا بالمعنى الدقيق للتحرش [٢]، ويذهب النظام السعودي بمبدأ الوسع بالنص ليشمل أي فعل يمس جسد الضحية أو عرضه أو يخدش حياؤه بأي وسيلة كانت.

المبحث الثاني

اثبات جريمة التحرش الجنسي

تجدر الإشارة في البداية أن المنظم السعودي لم يقم بتحديد الوسائل التي من الممكن إثبات جريمة التحرش الجنسي من خلالها، لذلك وحسب المادة (٢) من نظام مكافحة الرشوة بأنه يمكن اثبات الجرائم بأية وسيلة من وسائل الاثبات، ومادام المنظم الجزائي لم يستثنى جريمة التحرش الجنسي بنص خاص فإنه يجوز إثبات هذه الأخيرة بكل وسائل الإثبات القانونية بما فيها اعتراف الجاني على نفسه وإن كان من الحالات النادرة التي يسجل فيها اعتراف الجاني على نفسه، وكذا شهادة الشهود، بالإضافة الى الخبرة و المحررات أو ما يصطلح عليه بالمكاتيب الخ.... [٣].

ولذلك سوف نتطرق لتعريف الإثبات الجنائي في (المطلب الأول)، ثم وسائل إثبات جريمة التحرش الجنسي في (المطلب الثاني).

---

(١) العلمي عبد الواحد، شرح القانون الجنائي المغربي القسم العام، دار الأفاق المغربية، الطبعة الثالثة،٢٠٠٩ ،ص،٢١٣ .

(٢) ونذكر على سبيل المثال لا الحصر بعض هذه الممارسات المتحرشة جنسيا:

- الوعود بالتفضيل والتعويض وكذا التهديدات بالانتقام والاقتصاص المرتبطة بإطار السلطة أو الوصاية الممارسة.
- الحك أو اللمس المغري وكذا الملامسات، من مجرد التربيت الودي على الكتف إلى غاية القبلة المباغتة والتهجم.
- تقديم دعوات حميمية متكررة من كل نوع، أو تقديم وعرض تذاكر سينما.

الملاحظات الخاصة بالشكل الظاهري للجسد واستعمال المناداة بأسماء مستعارة عاطفية وحميمية.

النكت ذات الطابع الجنسي التي يكون الغرض منها إحراج و إرباك الضحية و صدمها

الرسوم المتهجمة، و كذا الملصقات و الصور الحائطية ذات الطابع الجنسي.

التواجد الدائم للشخص المتحرش بالقرب من الضحية بما يسبب إزعاجا و مضايقة.

فرض الاختلاء داخل مكتب أو غرفة بمستخدم من الجنس الآخر دون حاجة أو ضرورة لذلك.

(٣) المادة الثانية من نظام مكافحة التحرش الالكتروني السعودي.

المطلب الأول

ماهية الإثبات الجنائي

البحث في ماهية الدليل أو الاثبات الجنائي يتطلب منا تبيان معناه اللغوي والاصطلاحي وأيضا القانوني، ونظرا لوقوع الكثير من القانونيين وغيرهم في الخلط بين مفهوم الدليل والإثبات فيمكن أن نبين المقصود بكل منهما في الفرع الأول ثم القواعد التي تحكم أو تؤطر نظام الإثبات الجزائي في الفرع الثاني.

الفرع الأول

مفهوم الاثبات أو الدليل

تعريف الدليل تعددت الآراء بشأن تعريف الدليل، وعلى العموم يمكن تعريفه من ناحيتين:

الناحية اللغوية:

يقصد بالدليل من الناحية اللغوية المرشد وما يتم به الارشاد وهو ما يستدل به، والدليل هو الدال أيضا، والجمع أدلة ودلالات[١]، وورد في مختار الصحاح أن الدليل ما يستدل به، وقد دله على الطريق أي أرشده، يدله بالضم دلالة بفتح الدال وكسرها ودلولة بالضم والفتح أعلي ويقال أدل والاسم الدال بتشديد اللام، فلان يدل فلانا أي يثق به، قال ابو عبيد، الدال ريب المعنى من المعنى من الهدى وهما في السكينة والوقار في الهيئة والمنظر وغير ذلك.

أما من الناحية الاصطلاحية:

يراد به ما يلزم من العلم به شيء آخر وغايته أن يتوصل العقل على التصديق اليقيني بما كان يشك في صحته، أن التوصل به على معرفة الحقيقة.

أما من الناحية القانونية: فيراد به الوسيلة التي يستعين بها القاضي للوصول الى الحقيقة التي ينشدها، والمقصود بالحقيقة هو كل ما يتعلق بالوقائع المعروضة على القاضي لإعمال حكم القانون عليها [٢].

(١) جميل صليبا، المعجم الفلسفي، دار الكتاب اللبناني، الطبعة الأولى بيروت، ١٩٧٠، ص، ٢٣.

(٢) رمسيس بهنام، المحاكمة والطعن في الأحكام منشأة المعارف ١٩٩٣، ص٥٨ وما بعدها.

وأيضا برهامي أبو بكر عزمي، الشرعية الاجرائية للأدلة العلمية، دراسة تحليلية لأعمال الخبرة، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٦، ص٨٩ وما بعدها.

كما عرفه البعض بأنه: الواقعة التي يستمد منها القاضي البرهان على إثبات اقتناعه بالحكم الذي ينتهي إليه[١]، على دليل إثباتها وأما الوسيلة فتطلق على ما يتوصل به الى الشيء وهو عمل الدليل.

أما الإثبات فيقصد به بصفة عامة الدليل والبرهان على حقيقة أمر من الأمور توصلا لغاية معينة وهو ما يسمى بالإثبات العام أو الإثبات العملي.

ويعني الإثبات في معنى ثاني، النتيجة المحصل عليها باستعمال وسائل الإثبات المختلفة، أي إنتاج الدليل، و يتم هذا الإنتاج عن طريق جمع الأدلة في مرحلة أولى و تقديمها لقضاء التحقيق أو للنيابة العامة قصد تمحيصها، فإذا نتج عن هذا التمحيص أدلة تثبت الإدانة، أحيلت على مرحلة المحاكمة، حيث يتم تقدير قيمة الحجج و الأخذ منها بتلك التي تولد الجزم و اليقين في دائرة اقتناع القاضي، بحيث إذا تحقق هذا الجزم، وجب تبرئة ساحة المتهم[٢].

وعلى العموم يعرف الفقه الإثبات في المادة الجنائية[٣]، بأنه اقامة الدليل أو البرهان على إسنادها إلى المتهم أو براءته منها.

انطلاقا من التعاريف السابقة التي أعطيت لكل من الدليل والإثبات نخرج بخلاصة مفادها أنه كثيرا ما يقع الخلط بين تعريف الدليل والإثبات وذلك لما لهما من علاقة في الاجراءات القضائية، لذلك يمكن القول أن كلمة الاثبات في معناها العام تعني كل المراحل الي تمر بها العملية الاثباتية بدءا من جمع عناصر التحقيق والدعوى تمهيدا لتقديم المتهم لسلطة التحقيق الابتدائي.

فإذا أسفر هذا التحقيق عن دليل أو أدلة ترجح معها ادانة المتهم قدمته الى المحكمة، فإذا اقتنعت بتوافر أدلة ادانته أدانت المتهم، وإلا حكمت لصالحه في حالة عدم التوصل على يقين ادانته حيث القاعدة أن الشك يفسر لصالح المتهم.

في حين أن الدليل هو المحصلة أو النتيجة النهائية لكل مراحل الاثبات المختلفة، لهذا فمفهوم الاثبات أوسع على أن ينحصر في كلمة دليل[٤].

لكن كيف يمكن اثبات جريمة التحرش الجنسي في ظل القواعد العامة التي تحكم الإثبات في المسائل الجنائية؟

(١) مأمون سلامة، الاجراءات الجزائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٢، ص١٩١.

(٢) الحبيب بيهي، شرح قانون المسطرة الجنائية الجديد" الجزء الأول، سلسلة اعمال جامعية من مشورات المجلة المغربية الادارة المحلية والتنمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦، ص٢٧٥.

(٣) محمود مصطفى، الاثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، الجزء الأول، دون ذكر المطبعة، الطبعة الأولي القاهرة،ص،١ وما بعده.

(٤) أحمد أبو القاسم، المفهوم العلمي والتطبيقي للدليل الجنائي المادي، مجلة مركز بحوث الشرطة، العدد السابع والعشرون، يناير ٢٠٠٥، ص١٣٢.

الفرع الثاني

القواعد التي تحكم قواعد الإثبات الجنائي

يمكن اثبات الجرائم بأية وسيلة من وسائل الاثبات ماعدا في الأحوال التي يقضي النظام بخلاف ذلك، ويحكم القاضي حسب اقتناعه الصميم ويجب أن يتضمن المقرر ما يبرر اقتناع القاضي.

فإذا ارتأت المحكمة أن الإثبات غير قائم صرحت بعدم إدانة المتهم وحكمت ببراءته.

فيجوز للمدعي أن يستدل بكل الوسائل التي أقرها القانون ما لم يقضي القانون خلاف ذلك، ويستند هذا المبدأ على كون الإثبات في المادة الزجرية ينصب على وقائع اجرامية مادية وليس على تصرفات قانونية التي تستلزم نوعا محددا من الأدلة، بحيث لا يجوز الاستدلال بغيرها(١).

وبالتالي فالأصل هو حرية الإثبات والذي يقابله الحرية في الاقتناع الذي يجب أن يكون مبررا وهي مجموعة من المبادئ التي تطبق في المادة الجنائية، وفي مقابل ذلك نجد أن لهذه القاعدة عدة استثناءات.

والقاضي الجنائي وهو في سبيل تكوين اقتناعه عملا بالنظام الوجداني يجب عليه أن يراعي مجموعة من الضوابط والشروط نبرزها فيما يلي:

لابد من طرح الدليل في الجلسة لمناقشته شفاهية وبحضور الأطراف حتى يدلي كل واحد برأي فيه، وبالتالي لا يجوز للقاضي الفصل في الدعوى اعتمادا على دليل وصل إلى علمه الشخصي من غير أن يطرح المناقشة في جلسة المحاكمة.

لابد من بناء الحكم الجنائي على الجزم واليقين لا على مجرد الترجيح والتخمين، والذي تعتبر في منزلة الشك والذي يفسر لجهة مصلحة المتهم وفقا للقاعدة المأثورة، وإلا وقع نقض الحكم المشوب بعيب الشك والتخمين، وفي هذا الصدد صدر قرار للمجلس الأعلى بتاريخ ٧٠/١١/١٩ نص على ما يلي: فإذا كانت المحكمة قد صرحت بأنها لم يوضع تحت يديها دليل مادي قاطع يثبت الجريمة، ورغم ذلك فقد قررت إدانة المتهمة فهذا يكفي لنقض حكمها إذ الأحكام يجب أن تبنى على الجزم واليقين لا على الشك والتخمين(٢).

---

(١) أحمد أبو القاسم، المفهوم العلمي والتطبيقي للدليل الجنائي المادي، مجلة مركز بحوث الشرطة، العدد السابع والعشرون، يناير ٢٠٠٥، ص١٣٣.

(٢) عبد الواحد العلمي، شروح في القانون الجديد المتعلق بالمسطرة الجنائية، ص٣٨٩

المطلب الثاني

وسائل اثبات جريمة التحرش الجنسي

تنص المادة الأولى من نظام مكافحة التحرش الالكتروني على أن التحرش يكون بأي وسيلة كانت كما أن الاثبات فيه يكون بأي وسيلة فيجوز اثبات جريمة التحرش الجنسي بكل وسائل الاثبات القانونية والمشروعة، ومادام المنظم السعودي لم يحدد وسائل اثبات هذه الجريمة بوسيلة محددة بمدلول نص المادة.

الفرع الأول

عبء الاثبات

الأصل في الانسان البراءة نزولا على المبدأ المشهور الذي يقضي بأن الأصل هو براءة المتهم[١]، فإن عبء الإثبات يتحمله من يدعي خلاف هذا الأصل، لأنه لا معنى لأن يكلف الشخص المراد مساءلته جنائيا بإثبات أنه بريء وهو كذلك بحسب الأصل، وبالتالي فإن أهم ما يترتب على قرينة البراءة، أن المتهم لا يتحمل عبء إثبات براءته، لأنها مفترضة ويترتب أيضا عن هذه القاعدة أنه في حالة العجز عن إثبات ما وقع الادعاء به بالدليل القاطع فما على القاضي الجنائي إلا إعلان براءة المتهم المفترضة أصلا، بل له أكثر من ذلك، أن يعلن البراءة حتى لو قدم دليل في القضية لم يتمكن معه القاضي من تكوين قناعته التامة في الجريمة المنسوبة إلى المتهم بسبب الشك وكما هو معلوم يفسر لصالح المتهم[٢].

وبما أن النيابة العامة تعتبر في القانون مبدئيا الطرف المدعي في الدعوى العمومية فإن عبء الإثبات يقع على عاتقها مستعينة بطبيعة الحال بالحجج التي يتقدم بها المطالب بالحق المدني إن وجد، لذلك مبدئيا يجب أن تقدم الدليل على توافر كل عناصر الجريمة المادية وظروف تشديدها إن وجدت، وإسنادها إلى المتهم باعتباره إما فاعلا أصليا أو مساهما أو مشاركا فيها كما يقضي بذلك النص الموضوعي، ويمكنها أن تستعين في إثبات وقوع فعل مجرم و نسبته إلى المتهم أو العمل على تبرئة ساحته إذا ما اقتنعت ببراءته بكل الوسائل الإثباتية المعروفة من اعتراف أو شهادة شهود أو قرائن قوية ومنطبقة...،أما إن هي عجزت عن ذلك لا يجوز لها أن تنقل عبء الإثبات إلى المتهم، ويكلف بإثبات أنه بريء ما دام هو المستفيد من قرينة البراءة وبالتالي قد يكتفي بإنكار

(١) تنص المادة ١ من قانون المسطرة الجنائية على أنه: "كل متهم أو مشتبه فيه بارتكاب جريمة يعتبر بريئا الى أن تثبت ادانته قانونا بمقرر مكتسب لقوة الشيء المقضي به، بناء على محاكمة عادلة تتوفر فيها كل الضمانات القانونية، ونفس الامر تنص عليه الفقرة ٤ من الفصل ٢٣ من الدستور الجديد": قرينة البراءة والحق في محاكمة عادلة مضمونان."

(٢) الفقرة ٢ من المادة ١ من قانون المسطرة الجنائية حيث ينص على أنه:" يفسر الشك لفائدة المتهم."

التهمة الموجهة إليه أو أن يلوذ بالصمت فقط حيث لا يلزمه ذلك بشيء، اللهم إذا أراد تقديم الدليل على براءته بمبادرة إرادية منه فله ذلك.

إلا أنه وعلى سبيل الاستثناء قد يحدث بأن تقوم النيابة بممارسة اختصاصها بالإثبات في القضايا الزجرية إما بإثبات الإدانة أو عدم وقوع الفعل المجرم المتابع به والمنسوبة إليه، ونأخذ في مثالنا الحالة الأولى، حالة العمل على إثبات إدانة المتهم بجريمة معينة، كجريمة القتل العمد ويتدخل المتهم بشكل إرادي كما أسلفنا الذكر ليزيل ويحيد عنه هذه التهمة و في معرض ذلك يدلي بدفع يريد من ورائه التحلل عمليا من المساءلة الجنائية و بالتالي العقاب و يتمسك بوجه من أوجه الدفاع، كتوفر مانع من موانع المسؤولية(عذر مخفف أو معفي من العقاب، سبب تبرير، واقعة تقادم .. فهل في هذه الفرضية المطروحة يكلف بإثبات الوقائع التي دفع بها بقصد الإعفاء أو التخفيف، أم إن إثبات العكس يكون على عاتق النيابة العامة؟

توجد وجهتين في ها الصدد، هما:

الأولى: للفقيه كارو، وفيها يرى على أن النيابة العامة بالإضافة إلى تحملها لعبء إثبات أركان الجريمة وأدلى المتهم بدفع يدلي فيه بسبب تبرير لقيامه بها، أن تقوم بإتمام اختصاص عبء الإثبات وذلك بإثبات عدم صحة دفع المتهم، بعد أن تثبت أركان الجريمة بعنصريها كما هي محددة في النص الموضوعي، ورأيه هذا مؤسس على كون إثارة مثل هذه الدفوع، تثير حالة من حالات الشك والتي ينبغي تفسيرها لمصلحة المتهم، وعلى النيابة العامة إزالة هذا الشك ويكون ذلك بإثبات نقيض المدفوع به، وبالتالي فالموقف يستند على قاعدة متأصلة مفادها "الشك يفسر لمصلحة المتهم".[1].

الوجهة الثانية، وهي لموقف الفقيهين دونديو، دي فابر، ومقتضاها أن على المتهم الذي أثبتت جهة الادعاء النيابة العامة نسبة الجريمة إليه أن يقوم بإثبات صحة دفعه المتعلق إما بوجود سبب تبرير أو عذر مخفف أو معفي..، وإلا وجب عقابه إن هو عجز عن ذلك، وتأسيس موقفهم هذا ينبني على أساس المتهم المدلى بالدفع يصبح في الحالة هذه مدعيا بما ادعى به وما عليه إلا أن يقوم بإثباته لأن البينة على من ادعى، ومنه نستنتج بأن الموقف الثاني يذهب إلى التلطيف من ثقل عبء الإثبات الملقى على جهة الاتهام ليلقي على الأقل بجزء منه على ساحة المتهم في حالة إثارته لدفع يفيد به عدم تحقق أركان الجريمة، ويطعن في ملابسات ظروفها كما أثبتتها النيابة العامة.

(١) أحمد أبو القاسم، المفهوم العلمي والتطبيقي للدليل الجنائي المادي، مجلة مركز بحوث الشرطة، العدد السابع والعشرون، يناير ٢٠٠٥، ص١٣٢.

واذا قمنا بإسقاط هذه القواعد على جريمة التحرش الجنسي الالكتروني يمكننا أن نقول بأن هذه الجريمة تعتبر جريمة جد صعبة في مجال إثباتها أمام القضاء، لأن الجاني قد يأخذ كل الاحترازات والاحتياطات اللازمة لاستبعاد كشفه، وعليه يبقى إقامة دليل الإثبات وفقا للقواعد العامة للإثبات على عاتق المجني عليه استنادا لمبدأ قرينة البراءة، حيث يكون المجني عليه مطالب بتقديم الأدلة لتبرير صحة ادعائه أمام القاضي هذا الاخير الذي يملك السلطة التقديرية في قبول هذه الادلة أو نفيها حسب اقتناعه الشخصي طبعا.

كما تنص المادة الثالثة من نظام مكافحة التحرش السعودي في الفقرة الأولى منها (١) على: "أنه لا يحول تنازل المجني عليه أو عدم تقديمه شكوى دون حق الجهات المختصة بشكل نظامي في اتخاذ ما تراه محققًا للمصلحة العامة، وذلك وفق أحكام نظام الاجراءات الجنائية السعودي والأنظمة الأخرى ذات العلاقة"[(١)].

كما بينت الفقرة الثانية (٢) من نفس المادة على: "أن لكل من اطلع على حالة تحرش أم يقوم بإبلاغ الجهات المختصة، لاتخاذ ما تراه وفق الفقرة (١) من هذه المادة"[(٢)].

المبحث الثاني

وسائل إثبات جريمة التحرش الجنسي الالكتروني

المتهم برئ حتى تثبت إدانته سواء في الشريعة الإسلامية أو في القانون الوضعي وهذه قاعدة تعتبر من الأمور المتفق عليها، بالتالي فلا يكفي أن يتهم شخص آخر بارتكاب فعل مخالف لإدانته وإنزال العقاب بهم الم يستند الفعل المخالف إليه وفق الكيفية وطرق الاثبات التي وضعها وأقرها القانون والشرع.

وسائل إثبات جريمة التحرش الجنسي:

نظرا لتعدد وكثرة وسائل الاثبات التي يمكن الاستعانة بها لإثبات جريمة التحرش الجنسي والمنصوص على عقوبتها في المادة السابعة والثامنة من نظام التحرش الالكتروني ارتأينا أن نقوم بتناول أهمها بالشكل الذي يتناسب وطبيعة الجريمة موضوع الاثبات، وعليه فإننا قسمنا هذه الوسائل لقسمين قسم خاص بوسائل الإثبات التقليدية والمتعارف عليها مثل الشهادة، والخبرة، والاعتراف والأوراق أو المحررات، وقسم آخر يتعلق ببعض وسائل الإثبات الحديثة أو العلمية.

(١) المادة الثالثة/ف١ من نظام مكافحة التحرش الالكتروني السعودي.

(٢) المادة الثانية/ف٢ من نظام مكافحة التحرش الالكتروني السعودي.

وذلك انطلاقًا من نص المادة (١) من نظام مكافحة التحرش السعودي والتي نصت في آخرها على: "...اثباتها بأي وسيلة بما في ذلك الوسائل الحديثة فيما يتعلق بالفعل أو القول أو الاشارة أو أي وسيلة أخرى والتي يمكن اثباتها ايضًا بجميع طرق الاثبات المعاصرة" [(١)].

ويمكننا أن نقسم هذا المبحث إلى مطلبين من خلال ما سبق على النحو التالي:

المطلب الأول: وسائل الاثبات التقليدية.

المطلب الثاني: بعض وسائل الاثبات العلمية والحديثة.

المطلب الأول

وسائل الإثبات التقليدية

الاعـــتـــراف:

الاعتراف هو شهادة المتهم على نفسه، يعترف بواسطته بالتهمة أو بارتكابه الجريمة إما بصفته فاعلا أصليا لها أو مساهما بالتهمة أو مشاركا فيها، فهو بهذا التحديد (أي: الاعتراف)، عبارة عن شهادة المتهم على نفسه بأنه مرتكب الوقائع الجنائية المنسوبة إليه، إذ يتخذ شكل تصريح يدلي به المتهم أمام الجهات المختصة، وينسب بمقتضاه الى نفسه مسؤولية ارتكاب الجريمة كليا أو جزئيا[(٢)]، وقد اعتبر الاعتراف في ظل الإثبات المقيد سيد الأدلة، و كان يكفي وحده لتوليد الاقتناع، وفي العصر الراهن لم يبق للاعتراف من الوجهة النظرية تلك الحجية المطلقة، فهو يخضع كغيره من وسائل الإثبات للسلطة التقديرية للقضاة[(٣)].

والاعتراف قد يصدر من المتهم في جلسة المحاكمة أو أمام قاضي التحقيق و يسمى بذلك اعترافا قضائيا، و قد يصدر الاعتراف عن المتهم في غير جلسة المحكمة، و مع ذلك يصل هذا الاعتراف إلى القضاء بطريقة غير مباشرة بفرضية سرد الشاهد الاعتراف الذي أمر به المتهم إليه، و قد يصدر الاعتراف في محضر البحث التمهيدي أمام الضابطة القضائية، أو في ورقة صادرة عن المتهم و في هاتين الحالتين يسمى بالاعتراف غير القضائي وعموما فإن الاعتراف المعنون بسيد الأدلة في الإثبات هو الاعتراف القضائي من الناحية العملية، يحسم في غالبية الأمور من الحالات في موضوع الدعوى العمومية، ولكنه لكي يعتد بالاعتراف كدليل من أدلة

(١) المادة الأولى من نظام مكافحة التحرش الالكتروني السعودي.

(٢) قرار عدد ٧٦ و تاريخ ٢٣ أكتوبر ١٩٦١، مجلة قضاء المجلس الأعلى المغربي، عدد ٤٣-٤٤، م.٣٣.

(٣) أحمد اجويد، الموجز في شرح القانون الجنائي الخاص المغربي، الجزء الثاني، كلية الحقوق، فاس، السنة الجامعية ٢٠٠٤-٢٠٠٥ ص،٨٣.

الإثبات يجب أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط لصحته فإذا توفرت اعتبر الاعتراف وسيلة تخضع لتقدير القاضي، فله أن يأخذ به أو أن يطرحه بعد أن يعلل موقفه في كلتا الحالتين. و بالتالي لابد أن يكون الاعتراف دالا على الحقيقة و صادرا من المتهم شخصيا، ذلك أنه إذا صدر عن غيره اعتبر من قبيل الشهادة، وسواء كان هذا الغير متهم معه في نفس الجريمة، كما أنه لابد أن ينصب على محل الإثبات، أي الوقائع المكونة للركن المادي للجريمة، كما أن وضوح الاعتراف مسألة مهمة في تقدير اقتناع القاضي بحيث يجب أن يبتعد عن الغموض و اللبس، وبالتالي لابد أن يكون مفصلا ما أمكن حتى لا يحتمل تأويلات و تفسيرات عدة، إذ لا يكفي القول الصادر عن المتهم شخصيا بأنه كان على علاقة غير جيدة و سيئة مع المقتول في الجريمة، أو فعلا كان موجودا في مسرح وقوع الجريمة، أو لاعتباره مدينا له بمبلغ مالي خيالي يصعب رده له كي يستفيد من اعترافه بأنه هو فعلا من ارتكب ما هو منسوب إليه نعم يمكن اعتبارها بمثابة قرائن حال لابد من إسنادها بوسائل و أدلة أخرى كشهادة الشهود للقول فعلا بارتكاب الجرم المنسوب له، و عليه فالاعتراف الضمني يبقى مثيرا للشك الذي لا يزال إلا بإسناده بأدلة أخرى، وبالتالي يعتد بالاعتراف الصحيح، وأخيرا أن يكون الاعتراف صادرا من المتهم بطواعية واختيار، وأن يكون سليم العقل تام الإدراك وقت هذا الاعتراف بحيث لا يجب أن ينتزع منه بالقوة و الإكراه و التعذيب تحت طائلة العقوبات الوارد بالتنصيص عليها في المادة السادسة (م٦) من نظام مكافحة التحرش الالكتروني[١]، [٢].

الشـــهـــادة:

الشهادة إخبار أو رواية يرويها شخص عما أدركه مباشرة بحواسه عن واقعة معينة، وتأخذ شكل تصريح يدلي به صاحبه، ويدون بمحضر يعتمد عليه في الإثبات بعد أداء اليمين، وتوفر الشروط القانونية.

أما من حيث أنواع الشهادة فهي قد تكون إما مباشرة، وهي التي يتم فيها اتصال الشاهد مباشرة بالمرافعة محل الإثبات، بحيث يشهد بما عاينه وأدركه مباشرة، وإما شهادة غير مباشرة تتم عن طريق التواتر كان يروي الشاهد بأن غيره قد رأى الواقعة محل

(١) المادة السادسة من نظام مكافحة التحرش الالكتروني السعودي.

(٢) سواء أكان هذا الإكراه مادي أو معنوي، فانه يمنع استعمال وسائل فيها انتهاك كرامة الإنسان و معاملته كحيوان للحصول على اعتراف كجهاز كشف الكذب أو مصل الحقيقة أو التنويم المغناطيس أو جراحة الدماغ، وقد عبرت اللجنة الأممية لمناهضة التعذيب عن توصياتها بمناسبة مناقشة شهر نونبر ٢٠٠٣،للتقرير الدوري للمغرب المتعلق بأعمال اتفاقية مناهضة التعذيب و كل أشكال المعاملة القاسية والمهينة تلك التوصيات التي ترتكز على ضرورة العمل على: إدراج تعريف واضح للتعذيب ضمن مقتضيات القانون الجنائي، مع تجريم كل الأفعال القابلة لأن تكيف بأنها تعذيب وفق ما تنص عليه المادة ١ من الاتفاقية:

الحرص على إخضاع الحالات المتعرضة للإكراه والتعذيب لبحث نزيه ودقيق-مواصلة تعزيز برامج التربية على حقوق الإنسان في مؤسسات ومراكز التكوين القضاة، ورجال السلطة وقوات الأمن والدرك .

الإثبات، وتسمى بذلك شهادة التواتر والنقل أو السماع، وهذه الأخيرة لا تعدو وسيلة إثبات وإنما هي طريق الاستدلال يمكن الاستئناس بها.

المحررات أو الدليل الكتابي:

يعتبر الدليل الكتابي من أهم وسائل الإثبات التي نظم المشرع أحكامها ويتمثل الدليل الكتابي في الأوراق والمحررات والتي يمكن تقسيمها إلى قسمين: قسم يمثل جسم الجريمة أي أنه يدل على وقوع الجريمة ومثال على ذلك الورقة المزورة والعقد المزور أو رسائل التهديد الموجهة من المشعل الى الأجيرة لإجبارها على القيام بالمعاشرة أو لقاء جنسي خارج العمل الخ، فهذه الأوراق تدل على وقوع الجريمة. وقسم آخر يكون المحرر أو الورقة مجرد دليل على وقوع الجريمة، أي أنه دليل من بين أدلة الدعوى يستدل به على واقعة تثبت وقوع الجريمة وهذا القسم ينقسم بدوره إلى قسمين أوراق ومحررات خاصة ثم المحاضر الرسمية[١].

الأوراق والمحررات الخاصة:

ويقصد بها تلك التي تصدر عن المتهم نفسه أو عن الغير.

المتهم نفسه:

تدخل في زمرة الأدلة الكتابية التي يستعان بها لإثبات الفعل الإجرامي تلك الأوراق الصادرة عن المتهم، والتي يكتبها على شكل رسائل مثلا، من أجل التهديد أو الاكراه أو القذف أو رسائل موجهة إلى شخص ما تتضمن الإخبار بارتكاب جريمة من طرف المرسل أو من طرف أشخاص يعملون تحت إمرته أو متواطئين معه مساهمين أو مشاركين، وكذلك المذكرات التي يكتبها الشخص لنفسه دون نية إرسالها للغير، وتتضمن ارتكاب جريمة معينة أو اعترافا معينا[٢].

وتأسيسا على ما سبق يمكن القول بأن جميع وسائل الاثبات لا يمكن اعتبارها دليلا في عملية الإثبات إلا إذا تم الحصول عليها بطريقة مشروعة وقانونية كأن يتم الإدلاء بها ممن يحوزها طواعية سواء كان المتهم أو غيره. أو يتم حجزها عن طريق تفتيش المنزل مع مراعاة الشكليات التي يفرضها القانون في تفتيش المنازل أما إن هي وقع الحصول عليها بطريق غير مشروع كالسرقة أو الحجز أثناء تفتيش باطل لمنزل فالمحكمة لا تعتد بها وينبغي استبعادها لها.

---

(١) أحمد أبو القاسم، المفهوم العلمي والتطبيقي للدليل الجنائي المادي، مرجع سابق، ص١٢٤

(٢) قرار عدد ٦٢٩٤ ملف جنحي عدد١٨٥٦٨ /٩٢ بتاريخ٧ يوليوز١٩٩٤ صادر عن المجلس الأعلى، منشور بمجلة القضاء والقانون، عدد ٥٠-٤٩،ص،٢٤٣. وأحمد الخمليشي، شرح قانون المسطرة الجنائية، الجزء الثاني، ص، ١٢٥ .

الغيـر:

كما تعتبر الأوراق الصادرة عن غير المتهم، وسيلة من وسائل الإثبات الكتابية بحيث يشترط فيها أن تكون منتجة في إثبات الوقائع التي تتضمنها.

والغير يمكن أن يكون إما شخصا عاديا – أي بدون صفة – ولو لم تكن له صلاحية جمع الأدلة عن الجريمة، ولكن المحرر الذي يصدر عنه تكون له علاقة بالجريمة[1].

كما يمكن أن يكون هذا الغير موظفا عموميا له صفة معينة لكنه لم يعهد له بالتثبت من الجريمة ولكنه حرر بمناسبة وظيفة وثيقة لها علاقة بالجريمة كأن يكون مثلا موظفا مكلف بتصحيح الإمضاءات بأحد الجماعات الحضرية فيتبين له أن نسخة بطاقة التعريف الوطنية موضوع المصادقة على صحة ومطابقة ما جاء فيها، مزورة وبالتالي فتكون هذه النسخة دليلا كتابيا على ارتكاب صاحب البطاقة أو غيره جريمة التزوير.

ونخلص من خلال ما سبق إلى أن القيمة الاثباتية للأوراق الصادرة عن المتهم أو عن الغير في جريمة التحرش الجنسي الالكتروني أو غيرها، هي تبقى خاضعة لقاعدة الاقتناع الوجداني للقاضي الجنائي عند استخلاص قناعته من الدليل أي كان. ويصح هذا القول خصوصا بالنسبة للمحررات التي لا يجادل المتهم في صدورها منه فتعتبر حينئذ اعترافات منه تقدرها المحكمة بمطلق الحرية.

المطلب الثاني

بعض وسائل الإثبات الحديثة والعلمية

إلى جانب وسائل الإثبات التقليدية الاعتراف المحررات، الشهادة، الخبرة، المحاضر التي يستعان بها لإثبات جريمة التحرش الجنسي الالكتروني، فإن التقدم العلمي قد أفرز عدة وسائل علمية متطورة، يمكن الاستعانة بها لإثبات الجريمة مثل التسجيل الصوتي سواء عن طريق وضع رقابة على الهواتف أو تركيب ميكروفونات حساسة تستطيع التقاط الأصوات، وتسجيلها، أو أخذ سكرين من برنامج التواصل الاجتماعي (واتس اب أو فحص البريد الالكتروني أو الرسائل الخاصة عبر تطبيق الفي سبوك أو التويتر) أو غير

(١) قرار عدد ٦٢٩٤ ملف جنحي عدد١٨٥٦٨ /٩٢ بتاريخ٧ يوليوز١٩٩٤ صادر عن المجلس الأعلى، منشور بمجلة القضاء والقانون، عدد ٥٠-٤٩،ص،٢٤٣. وأحمد الخمليشي، شرح قانون المسطرة الجنائية، الجزء الثاني، ص، ١٢٥ .

ذلك، وهذه تعتبر أكثر دقة، وأيضا الكاميرات المربوطة بالحاسوب وغيرها من الوسائل الإلكترونية الحديثة، لذلك لا مانع في أن تستعين الضحية بهذه الوسائل لتبرير صحة دعواه[١].

لذلك نرى من الضروري التطرق لها بنوع من التدقيق.

التقاط المكالمات الهاتفية:

إن التنصت السري يعني أن المحادثات الصادرة من هاتف معين أو إليه أو أي عنوان هاتفي آخر، يتنصت إليها بشكل سري أو يلتقط باستخدام وسائل تقنية مساعدة من أجل الحصول على محتويات تلك المكالمات موضوع المراقبة، وتعد مراقبة المكالمات الهاتفية من أخطر الوسائل التي تقررت استثناءً على حق الإنسان في الخصوصية، كتفتيش المنازل، او ضبط المراسلات والاطلاع عليها، لأن المراقبة تتم دون علم الإنسان، وتتيح سماع وتسجيل أدق أسرار حياته على نحو لا يستطيع التفتيش أو الاطلاع على الرسائل أن يصل إليها[٢].

وسائل حديثة سمعية بصرية:

إن التقدم العلمي قد أفرز عدة وسائل علمية متطورة، تنقل الصوت والصورة في أي مكان قد يوجد به الإنسان لذلك لا مانع من أن يستعان بهذه الادلة العلمية في اثبات الجريمة متى توفرت شروط صحتها وسلامتها من العبث، وهذه الأدلة عديدة ومتنوعة تتمثل مثلا في التسجيل الصوتي سواء عن طريق وضع رقابة على الهواتف أو تركيب ميكروفونات حساسة تستطيع التقاط الأصوات، وتسجيلها، وتعتبر أكثر دقة في التقاط الأصوات والذبذبات، أو وضع آلة التصوير في المكان المراد اثبات السلوك المجرم، حيث اذا كانت الشهادة تعتمد على العين الباصرة التي ترى الواقعة ثم ينقلها الشاهد إلى القاضي فيما مضى، فإن آلة التصوير وخاصة في العصور الحديثة أصبحت أكثر دقة في التقاط الصور التي تبين وتوضح الواقعة أو الشخص أو التصرف أو العملية التي تطرح أمام القاضي بدقة متناهية فتعتبر قرنية في الإثبات ولولا التدخل البشري في التصوير والاحتمال الوارد والتلاعب لكانت الصورة قرينة قوية قاطعة تفيد اليقين في إثبات ما ورد فيها، ولكنها تخضع للفحص والتدقيق من القاضي والمختصين للتأكد منها[٣].

---

(١) الترهوني حجية القرائن في الإثبات الجنائي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دراسة مقارنة في ضوء الفقه والقضاء، محمد أحمد الترهوني، جامعة قاريونس، ١٩٩٣، ص١٤٢

(٢) نفس المرجع السابق.

(٣) نفس المرجع السابق.

صفوة القول أن هذه الادلة الحديثة مهما علا شأنها تبقي خاضعة للسلطة التقديرية للقاضي الجنائي فله أن يأخذ بها أو يطرحها وذلك حسب القناعة الشخصية التي تتولد لديه، على أن تبقى هذه السلطة خاضعة بدورها لرقابة محكمة النقض.

الفصل الثالث

عقوبة جريمة التحرش الجنسي الالكتروني في النظام السعودي

تعرف العقوبة في القانون بأنها جزاء يوقع باسم المجتمع تنفيذًا لحكم وقائي على من تثبت مسؤوليته على الجريمة فهي جزاء ينطوي على ألم يلحق بالمجرم نظير مخالفته القانون[١].

فطبقًا لذلك سيتم تقسيم الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: عقوبة جريمة التحرش الجنسي الالكتروني.

المبحث الثاني: أحوال تشديد عقوبة جريمة التحرش الجنسي الالكتروني.

المبحث الأول

عقوبة جريمة التحرش الجنسي الالكتروني

الجزاء الجنائي هو عقوبة يقررها الشارع ويوقعها القاضي على من ثبتت مسؤوليته في ارتكاب الجريمة، وهدف العقوبة التقليدي هو إيلام الجاني بالانتقاص من بعض حقوقه، وعلى هذا السبق من التعريف تنحصر خصائص العقوبة في أنها شخصية، قضائية عادلة، ومؤلمة، إلا أن السياسيات العقابية المعاصرة قد حولت غاية العقوبة من الردع العام منه والخاص إلى إصلاح المجرم قصد إعادة إدماجه في المجتمع واجتناب عودته إلى مقارفة الإجرام وهي الفكرة التي نادت بها مدرسة الدفاع الاجتماعي[٢].

وقبل الخوض في بيان العقوبة الموضوعة في النظام السعودي نشير إلى أمران:

---

١ جعفر عبد الله جاه الرسول، جريمة التحرش الجنسي وعقوبتها في الفقه الإسلامي والقانون، دراسة تطبيقية، جامعة أم درمان، رسالة ماجستير كلية الشريعة والقانون، ٢٠١٦، ص٨٢

٢ أحمد أجعون، جريمة التحرش الجنسي في ضوء القانون المغربي، المجلة المغربية للأنظمة القانونية والسياسية، ع١٦، ٢٠١٩م، ص١٤٧

الأول: صعوبة إثبات التحرش الجنسي

تعتبر جريمة التحرش الجنسي من بين الجرائم التي صعب إثباتها لأن أغلب حالاتها تقع وراء أبواب مغلقة داخل مكاتب أو أوراش عمل... في غياب الشهود إذ يتوخى المتحرش الحرص الشديد ويتحين فرص انفراده بالضحية للتحرش بها فيكون بذلك كلام شخص في مواجهة كلام آخر[1]، ومع ذلك فوسائل الإثبات الجنائية كلها متاحة ليقتنع القاضي بوقوع الجريمة وبتوافر أركانها لتسفر عن إدانة المتحرش.

الثاني: جدوى تجريم فعل التحرش الجنسي؟

يتبين أن المشرع الفرنسي [2]، إنما سن الفصل المجرم للفعل التحرش الجنسي كمحاولة منه لمحاربة الضغوط التي يمارسها أصحاب العمل والمسؤولون في الشركات في إطار علاقات العمل على مرؤوسيهم-وهو ذات المنحى الذي اتبعه المشرع الأمريكي إذ حصروا مجال تطبيق هذه الجريمة في إطار علاقات العمل وداخل أماكنه ولعل مرد ذلك راجع لأهمية العمل عندهم ومحاربة منهم لكل ما من شأنه التأثير على إنتاجية العامل وخلق جو غير مناسب مما يؤثر سلبا على النماء الاقتصادي. وهو ما أورده كتاب الله عز وجل: **(وَرَاوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ وَغَلَّقَتِ الْأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ ۚ قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ ۖ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ ۖ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ)** يوسف: ٢٣

عقوبة التحرش الجنسي الإلكتروني في النظام السعودي:

النظام السعودي ومن خلال نظام مكافحة التحرش الجنسي الإلكتروني نجده قد وضع هذه الجريمة ضمن نصوص المادة (٦)، والمادة (٧)، والتي نصتا على:

وتنص كذلك المادة السادسة:

١ هذا إذا تمكنت الضحية من كسر جدار الصمت وتجرأت على فضح تصرفات مشغلها أو مديرها.

٢ والذي تتبع المشرع المغربي خطاه بتجريمه لفعل التحرش ذلك أن الفصل ٥٠٣ مكرر من القانون الجنائي يكاد يكون ترجمة حرفيه للمادة ٢٢٢-٣٣ من قانون العقوبات الفرنسي.

١-مع مراعاة ما تقضي به الفقرة رقم (٢) من هذه المادة، ودون إخلال بأي عقوبة أخرى تقررها أحكام الشريعة الإسلامية أو أي عقوبة أشد ينص عليها أي نظام آخر؛ يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنتين، وبغرامة مالية لا تزيد على مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل من ارتكب جريمة تحرش.

كما تنص المادة السابعة:

١-يعاقب كل من حرض غيره، أو اتفق معه، أو ساعده بأي صورة كانت، على ارتكاب جريمة تحرش؛ بالعقوبة المقررة للجريمة.

٢-يعاقب كل من شرع في جريمة تحرش بما لا يتجاوز نصف الحد الأعلى للعقوبة المقررة لها.

٣-يعاقب كل من قدم بلاغاً كيديًّا عن جريمة تحرش، أو ادعى كيداً بتعرضه لها، بالعقوبة المقررة للجريمة.

ونلحظ أن وضع المشرع الفرنسي عقوبة سالبة للحرية ثابتة من شأنها تقليص القاضي التقديرية وكأن المشرع الفرنسي يرى أن الحق المنتك ثابت في كل الحالات وإن اختلفت من مجرم لآخر، أو أن لا عذر لمرتكبها مهما كانت ظروفه حتى تتفاوت العقوبة.

وهو عين ما قام به المنظم السعودي لذلك فإن وضع حد أدنى وأقصى للعقوبة يمنح القاصي مرونة في تطبيق العقوبة على المدان جنائيًا بحسب الظروف التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة فتكون درجة انتهاك الحق المحمي متفاوتة من حالة إلى أخرى وتتفاوت معها حدة العقوبة.

المبحث الثاني

أحوال تشديد عقوبة جريمة التحرش الجنسي الالكتروني

تنص المادة السادسة على أن: تكون عقوبة جريمة التحرش السجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات، وبغرامة مالية لا تزيد على ثلاثمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، في حالة العود أو في حالة اقتران الجريمة بأي مما يأتي:

أ- إن كان المجني عليه طفلاً.

ب-إن كان المجني عليه من ذوي الاحتياجات الخاصة.

ج-إن كان الجاني له سلطة مباشرة أو غير مباشرة على المجني عليه.

د-إن وقعت الجريمة في مكان عمل أو دراسة أو إيواء أو رعاية.

هـ-إن كان الجاني والمجني عليه من جنس واحد.

و-إن كان المجني عليه نائماً، أو فاقداً للوعي، أو في حكم ذلك.

ز-إن وقعت الجريمة في أي من حالات الأزمات أو الكوارث أو الحوادث.

بالإضافة إلى ذلك فإنه يجوز أن يكون المشرع قد سن قوانينه وفقًا للقراءة الواقعية لمعدلات الجريمة وأنواعها عند وضعه لهذه النصوص، ونسبة لارتفاع معدلات جرائم التحرش الجنسي الإلكتروني وبشاعتها والتي صارت هاجس يقض مضاجع الأسر والمجتمعات عليه لا بد من أن تتحرك كل الجهات عدلية ومنظمات المجتمع المدني للإسهام في التوعية بآثار هذه الجريمة السالبة على المجتمع وضرورة أن يضيف المنظم السعودي مواد جديدة صارمة بشكل مستمر تواكب ما يستجد من تطور تكنولوجي من خلاله يمكن نفاذ بعض الجرائم من مظلة نظام التحرش[١].

١ فاطة عبابو، وأبو الخير مسعودي، التحرش الجنسي عبر مواقع التواصل الاجتماعي، مجلة آفاق لعلم الاجتماع، ع١٦، ٢٠١٨، ص١٢

الخاتمة:

تماشيًا مع التحولات التي يشهدها المجتمع العربي بشكل عام والسعودي بشكل خاص ومع التنامي الملحوظ لظاهرة التحرش الجنسي المنافية للشريعة والتقاليد من ناحية ومسايرة للنداءات الداخلية والدولية المناهضة للعنف ضد المرأة من ناحية أخرى، وهو ما دفع بالمنظم السعودي وغيره لأن يعمل على اتباع سياسة عقابية تتجاوب مع المستجدات الوضعية الحالية وذلك معن طريق إضفائه حماية جنائية في حق المرأة لما تتعرض له من مضايقات وانتهاكات لحرمتها، فوضع ترسانة قانونية ردعية وزجرية للجرائم الداخلية على مجتمعنا، والتي تأتي في مقدمتها جريمة التحرش الجنسي فأدخل علها تعديلات تعزز حماية جنائية أوسع للمرأة وذلك من خلال التوسيع في صور وأشكال التحرش الممارس ضدها، ولم تعد قاصرة على العلاقة التبعية في ميدان العمل بل إنها قد تعدت ذلك إلى أماكن أخرى كالتحرش خارج فضاء العمل أو داخل البيوت وأيضًا قام بالتشديد في العقوبة في حالة توفر بعض الظروف التي ذكرها على سبيل الحصر.

وقد أصبحت العلاقة بين السلوكيات الانحرافية والإجرامية من ناحية والتطور التكنولوجي خاصة في مجال المعلوماتي من ناحية أخر، علاقة ترابطية لدرجة أن هذه الأخيرة خلفت بما يعرف بالجرائم المعلوماتية، والتحرش الالكتروني من إحدى مخلفاتها.

لذا ومن خلال كل ما سبق أن نقدم مجموعة من النتائج بعدها نقدم مجموعة من التوصيات:

أولًا: أهم النتائج:

١- سن المنظم السعودي تنظيم خاص بمكافحة التحرش الجنسي الإلكتروني في سابقة فريدة من نوعها وخطوة هامة جدًا في سبيل الإصلاح التنظيمي القائم على قدم وساق المتوافق مع رؤية المملكة ٢٠٣٠.

٢- العرف له دخل في تحديد الأفعال والأقوال التي تصنف بوصفها تحرشًا جنسيًا وهذا ما تتغير فيه الأحكام بتغير الأعراف.

٣- يوجد تباين كبير في العقوبات المقدرة على مرتكب جريمة التحرش الجنسي الإلكتروني في النظام السعودي.

ثانيًا: أهم التوصيات المقترحة:

١- يلزم تسبيب الأحكام القضائية المتعلقة بالتحرش الجنسي وذكر حيثياتها، لما في ذلك من إقناع أطراف القضية والمتابعين لها من المجتمع.

٢- لا بد من تنفيذ العقوبة المقررة على مرتكب جريمة التحرش الجنسي في مكان عام ليكون عبرة لغيره.

٣- تعديل التشريعات المتعلقة بالتحرش ووضع قوانين وقواعد من أجل ضبط هذه الظاهرة في المجتمعات.

٤- تشجيع الحوار حول هذه المشكلة لزيادة الوعي من خلال الحملات الإعلامية والدعائية.

٥- يلزم تبني تدابير فعلية لحماية الضحايا والشهود في قضايا التحرش الجنسي من المضايقات والردود الانتقامية.

٦- يلزم تبني تدابير فعالة لحماية الضحايا والشهود في قضايا التحرش الالكتروني من المضايقات والردود الانتقامية.

٧- لم أجد نص من قبل المنظم السعودي حال كون الضحية حامل في تشديد العقاب وهو ما يثير العجب!

المراجع والمصادر:

كتب اللغة:

١. أحمد بن فارس ابن زكريا ، معجم مقاييس اللغة ، دار الفكر، ط١٣٩٩هـ-١٩٧٩م
٢. مُحَمَّد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، لسان العرب ، دار صادر، بيروت ، ط١
٣. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية،ط٤، ٢٠٠٤م
٤. ابن منظور، لسان العرب، دار الفكر للطباعة و النشر بيروت بدون ذكر سنة الطبع.
٥. جميل صليبا، المعجم الفلسفي، دار الكتاب اللبناني، الطبعة الأولى بيروت، ١٩٧٠م.

كتب قانونية عامة:

١. عز الدين كبحل، نافذة على الجريمة شرعًا وقانونًا، جامعة مُحَمَّد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، ٢٠١٩م
٢. عبدالله الأزرق، مؤتمر البيئة المعلوماتية الآمنة، الرياض، جمعية المكتبات والمعلومات السعودية،٢٠١٠م
٣. عبدالله بن عبدالعزيز اليوسف، الظواهر الإجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها، الرياض ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،١٩٩٩م
٤. مصطفى سليمان أبكر، جرائم الحاسب الآلي، مجلة الأمن والحياة ، العدد٢٤٢، الرياض ،أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية
٥. مصطفى مُحَمَّد موسى، أساليب إجرامية بالتقنية الرقمية (ماهيتها، مكافحتها) ،دار الكتب القانونية،مصر،٢٠٠٥م
٦. صغير يوسف، الجريمة المرتكبة عبر الانترنت، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري، ٢٠١٣م
٧. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، منشورات الحلبي، بيروت، ط٣، ١٩٩٨م
٨. العلمي عبد الواحد، شرح القانون الجنائي المغربي القسم العام، دار الأفاق المغربية، الطبعة الثالثة،٢٠٠٩م.
٩. رمسيس بهنام، المحاكمة والطعن في الأحكام منشأة المعارف ١٩٩٣م.
١٠. برهامي أبو بكر عزمي، الشرعية الاجرائية للأدلة العلمية، دراسة تحليلية لأعمال الخبرة، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٦م.
١١. مأمون سلامة، الاجراءات الجزائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٣م.
١٢. الحبيب بيهي، شرح قانون المسطرة الجنائية الجديد" الجزء الأول، سلسلة اعمال جامعية من مشورات المجلة المغربية الادارة المحلية والتنمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م.
١٣. محمود مصطفى، الاثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، الجزء الأول، دون ذكر المطبعة، الطبعة الأولي القاهرة.
١٤. أحمد أبو القاسم، المفهوم العلمي والتطبيقي للدليل الجنائي المادي، مجلة مركز بحوث الشرطة، العدد السابع والعشرون، يناير ٢٠٠٥م.
١٥. أحمد اجويد، الموجز في شرح القانون الجنائي الخاص المغربي، الجزء الثاني، كلية الحقوق، فاس، السنة الجامعية ٢٠٠٤-٢٠٠٥م.
١٦. عبد الرحيم صدقي، الظاهرة الاجرامية، دار الثقافة العربية، ١٩٨٩، القاهرة .
١٧. عبد الرحمن العيساوي، سبل مكافحة الجريمة، دار الفكر العربي، مصر، ٢٠١٦م

كتب قانونية متخصصة:

١. هشام عبد الحميد فرج، التحرش الجنسي وجرائم العرض، الطبعة ١، دار الوثائق، ٢٠١١م
٢. التحرش الجنسي في أماكن العمل كشكل من أشكال الفساد، الفرع الوطني لمنظمة الشفافية الدولية، مركز المناصرة والإشراد القانون فلسطين، ٢٠١٠م
٣. الجمعية المغربية للدفاع عن حقوق النساء، جريمة التحرش الجنسي "سلسلة لنحرك الصمت"، مطبعة النجاح الجديدة، ٢٠٠١
٤. منصور بن صالح السلمي، المسؤولية المدنية لانتهاك الخصوصية في نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،٢٠١٠م
٥. طارق حسن، جريمة التحرش الجنسي وعقوبتها في الفقه الغسلامي والقانون: دراسة تطبيقية، رسالة ماجستير، جامعة أم درمان الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، السودان، ٢٠١٦م
٦. نزيه نعيم شلالا، دعاوى التحرش والاعتداء الجنسي، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،ط١، ٢٠١٠م
٧. علي عبد الله جبر، الحماية الجزائية للأفراد في جريمة التحرش الجنسي، دراسة مقارنة، جامعة الكوفة، كلية القانون، ٢٠٢٠م
٨. عزيزة علي عبد العزيز، التحرش الجنسي بالأطفال، الطبعة الأولى، مطبعة المجلس الوطني للإعلام، الإمارات، ٢٠١٢م
٩. هبة عبد العزيز، التحرش الجنسي: دراسة علمية، الطبعة الأولى، مكتبة مدبولي، القاهرة، مصر، ٢٠١٨م
١٠. علاء عبد الحفيظ، أشكال التحرش الجنسي على الطالبات في الجامعات الأردنية الحكومية والخاصة، رسالة ماجستير، جمعة مؤتة، الأردن، ٢٠١٩م.
١١. عبد العزيز بن سعدون العبد المنعم، أحكام التحرش الجنسي دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في قسم السياسة الشرعية، جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود، ٢٠١٢م.
١٢. كرام مختاري، جريمة التحرش الجنسي من منظور القانون الجنائي المغربي، مجلة المنارة للدراسات القانونية والادارية، العدد التاسع، دار السلام للنشر، ٢٠١٥م.
١٣. عبد العزيز بن سعدون العبد المنعم، أحكام التحرش الجنسي، دراسة مقارنة، دار الكتاب الجامعي، الطبعة الأولى، الرياض، عام٢٠١٧م.

١٤. هدى أحمد علوان الديب، إيذاء النساء التحرش الجنسي الالكتروني بالمرأة، مجلة جيل العلوم الإنسانية والاجتماعية، ٢٠١٨م
١٥. د.عادل محمد هريدي، د.طريف شوقي محمد فرج، التحرش الجنسي بالمرأة العاملة، دراسة نفسية استكشافية، مجلة كلية الآداب، جامعة بني سويف، العدد السابع، ٢٠٠٤م
١٦. مسعادي فاطمة الزهراء، المرأة العاملة والتحرش الجنسي، رسالة ماجستير، جامعة العربي التبسي،٢٠١٦م
١٧. شاهيناز إسماعيل، ظاهرة التحرش الجنسي (أسبابها-نتائجها-طرق علاجها) ، دار العلوم للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٥م
١٨. رانيا محمود الكيلاني، التحرش الجنسي من الواقع الاجتماعي إلى الفضاء الافتراضي، روابط للنشر والتوزيع، مصر، ط١، ٢٠١٨ م

أنظمة ومواثيق وقرارات:

١. إعلان القاهرة حول حقوق الانسان لسنة ١٩٩٠م.
٢. نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي، أقره مجلس الوزراء في ١٤٢٨/٣/٧هـ ، المادة ١، الفقرة٨.
٣. قرار عدد ٧٦ و تاريخ ٢٣ أكتوبر ١٩٦١، مجلة قضاء المجلس الأعلى المغربي، عدد ٤٣-٤٤، م.٣٣.
٤. قرار عدد ٦٢٩٤ ملف جنحي عدد١٨٥٦٨ /٩٢ بتاريخ٧ يوليوز١٩٩٤ صادر عن المجلس الأعلى، منشور بمجلة القضاء والقانون، عدد ٥٠-٤٩،ص،٢٤٣. وأحمد الخمليشي، شرح قانون المسطرة الجنائية، الجزء الثاني
٥. قرار عدد ٦٢٩٤ ملف جنحي عدد١٨٥٦٨ /٩٢ بتاريخ٧ يوليوز١٩٩٤ صادر عن المجلس الأعلى، منشور بمجلة القضاء والقانون، عدد ٥٠-٤٩،ص،٢٤٣. وأحمد الخمليشي، شرح قانون المسطرة الجنائية، الجزء الثاني

كتب ومراجع أدنبية:

Rowe, Mary (1974), Saturn's Rings a study of the minutiae of sexism which maintain discrimination and inhibit affirmative action results in corporations and non-profit institutions; published in Graduate and Professional Education of Women, American Association of University Women, pp. 1–9. <http://research.omicsgroup .org/index.php/Sexual_harassment>

(١) See; "What Is Sexual Harassment?" (HarassMap), <http://harassmap.org/en/ resource-center/what-is-sexual- harassment>

Harceler: soumettre sans rcpit à de petit attaque (Micro Robert)

Jean larguier Anne Marie larguier droit pénal édition 2002 pluelas 275-267